التحديات الإجرائية في مواجهة أحكام التحكيم الإلكترونية

تأليف

الدكتورة/ هبه بدر أحمد

مدرس بقسم قانون المرافعات

كلية الحقوق- جامعة عين شمس

العدد الأول

السنة السادسة والخمسون - يناير ٢٠١٤

المقدمة

يعيش العالم اليوم ثورة المعلوماتية التي يعد من أبرز مظاهرها استخدام شبكة الإنترنت سواء في الاتصال أو إبرام الصفقات والمعاملات التجارية والتي تعرف بالتجارة عبر الإنترنت أو التجارة الالكترونية .

وقد قدمت التجارة الالكترونية فائدة مزدوجة لكل من المشروعات والمستهلكين . فمن ناحية ، أصبح بوسع كل مشروع أو شركة أن يمتلك موقعاً علي شبكة الانترنت يعرض من خلاله منتجاته وخدماته ، إذ أصبح الإنترنت بالنسبة لهذه المشروعات وسيلة لترويج المنتجات والخدمات التي تقدمها .

وقد ترتب علي ذلك من ناحية أخري ، أن أصبح الإنترنت سوقاً مفتوحة أيضاً بالنسبة للمستهلكين يبتاعون منه دون مشقة ([1]) .

وإذا كان طبيعياً أن يولد هذا السوق الإلكتروني Le Marché électronique بعض المنازعات المتعلقة بهذه التجارة الإلكترونية ، فإن هذا السوق قد ساهم أيضاً في دعم الاتجاه نحو الوسائل غير القضائية لحل المنازعات في مجتمع الأعمال ، حيث إن تحرير النزاع من قاضي الدولة Juge Etatique يتلاءم مع طبيعة الأنشطة الإلكترونية التي لا ترتبط بمكان محدد La Délocalisation des activités électronique ([2]) ، كما أنه ساهم ، من ناحية أخري ، في التوجه نحو سوق أخري إلكترونية لحل تلك المنازعات . لذلك ظهرت العديد من المراكز التي تقدم خدمات التوفيق والوساطة والتحكيم عبر الإنترنت ([3]) .

---

[1] – شريف محمد غنام – حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني – دار النهضة العربية – ٢٠٠٣ – ص ٣ .

[2] – Olivier Cachard , La régulation internationale du marché électronique , 2002 , p. 324 n° 530 .

[3] – أنظر عرضاً تفصيلياً لهذه المراكز :

Eric Caprioli , Règlement des litiges internationaux et droit applicable dans le commerce électronique , Litec ,2002 , p.100 et s ; Ahmed Mikalalah ,La résolution par l'arbitrage électronique des litiges relatifs à l'Internet , thèse , Strasbourg III , 2004 , p. 21 et s n° 17 .

ومن هذه المراكز علي سبيل المثال :

Le Virtual Magistrate , e-Resolution , ATA online (Arbitrage Techniques Avancées) , E- Arbitration .....

وإذا كان التحكيم – بخلاف التوفيق والوساطة – ينتهي في أغلب الأحوال ، وفقاً للقواعد العامة ، بحكم يحوز حجية الأمر المقضي ويقبل التنفيذ الجبري متى صدر الأمر من القضاء المختص بتنفيذه ([٤]).

وإذا كانت هناك العديد من الكتابات التي تتناول التحكيم الإلكتروني بالدراسة كنظام متكامل ، فإني قد آثرت أن أتعرض بالبحث لأحد العناصر الهامة – إن لم يكن العنصر الأهم – لهذا التحكيم ؛ وهو حكم التحكيم الإلكتروني باعتباره الثمرة المرجوة من هذا النظام ، إذ أن نجاح التحكيم الإلكتروني أو فشله كنظام يساهم في حل المنازعات المرتبطة – كقاعدة – بالسوق الإلكتروني ، إنما يتوقف – بصفة أساسية – علي مدي إمكان الاعتراف بالحكم الصادر وتنفيذه .

وتكمن أهمية هذا الموضوع في أهمية التحكيم الإلكتروني ذاته باعتباره – كما ري البعض([٥]) – تحكيماً للمستقبل l'arbitrage pour l'avenir ، بل أنه أحد نتائج ثورة المعلوماتية والاتصالات التي نعيشها هذه الأيام .

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو مدي إمكان الاعتراف بحكم تحكيم صادر بإجراءات تتم بطريقة إلكترونية رغم وجود نصوص منظمة لشروط الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها سواء علي المستوي الداخلي أوعلي المستوي الدولي .

---

٤ – وفي ذلك يري البعض أنه إذا كان التحكيم يستند – شأنه في ذلك شأن التوفيق والوساطة – إلي إرادة أطراف النزاع , إلا أن المهمة الممنوحة للمحكم من هؤلاء هي من طبيعة قضائية , حيث إنه عن طريق التحكيم يتفق الأطراف علي إخضاع نزاعهم لقرار المحكم الذي يختارونه . والحكم الصادر يكون ملزماً Obligatoire لهؤلاء الأطراف وحائزاً لحجية الأمر المقضي L'autorité de la chose jugée .

- Ahmed Mikalalah , La résolution par l'arbitrage électronique des litiges relatifs à l'Internet , th. , préc. , p.9 n° 4.

5 - Eric Caprioli , op. , cit., p . 162 .

حيث انتهي سيادته إلي أن الواقع العملي يؤكد أن أغلب مراكز حل المنازعات عبر الإنترنت تقترح التفاوض أو الوساطة ونادراً التحكيم .

" La pratique est un reflet de ce raisonnement étant donné que la plupart des centres de règlement des litiges en ligne proposent la négociation ou la médiation et plus rarement l'arbitrage " .

وهل من المتصور أن تتوافر في حكم التحكيم الإلكتروني هذه الشروط أم أن طبيعته الإلكترونية تحول دون ذلك .

وعلي ذلك نري تقسيم الدراسة في هذا الموضوع علي النحو التالي :

مبحث تمهيدي : فكرة عامة عن التحكيم الإلكتروني .

مطلب أول آلية التحكيم الإلكتروني .

فرع أول مراكز التحكيم الإلكتروني ذات الطابع التجريبي .

فرع ثان مراكز التحكيم الإلكتروني الحالية .

فرع ثالث خصائص التحكيم الإلكتروني

مطلب ثان منازعات التحكيم الإلكتروني .

فرع أول منازعات التجارة الإلكترونية

فرع ثان المنازعات المتعلقة بالاعتداء علي حق المؤلف من خلال شبكة الإنترنت .

مبحث أول : شروط حكم التحكيم الإلكتروني وآثاره .

مطلب أول شروط حكم التحكيم الإلكتروني .

فرع أول : مدي استيفاء حكم التحكيم الإلكتروني للشروط المتطلبة قانوناً لصحة إصدار حكم التحكيم .

فرع ثان : مدي استيفاء حكم التحكيم الإلكتروني للشروط المتطلبة قانوناً لصحة تحرير حكم التحكيم وإعلانه .

مطلب ثان : آثار حكم التحكيم الإلكتروني .

فرع أول مدي حيازة حكم التحكيم الإلكتروني لحجية الأمر المقضي .

فرع ثان مدي استنفاد حكم التحكيم الإلكتروني لسلطة المحكم .

فرع ثالث مدي القوة الثبوتية لحكم التحكيم الإلكتروني.

مبحث ثان : تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني .

مطلب أول : التنفيذ الإلكتروني لحكم التحكيم الإلكتروني .

مطلب ثان : مدي جواز تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني وفقاً للقواعد المنظمة للتحكيم علي المستويين الداخلي والدولي .

فرع أول : إيداع حكم التحكيم الإلكتروني .

فرع ثان : الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني .

المبحث التمهيدي
فكرة عامة عن التحكيم الإلكتروني

تمهيد وتقسيم :

في إطار العولمة وازدياد حجم المنازعات وبطء نظم التقاضي ([٦]) بل وارتفاع الرسوم القضائية للمحاكم داخل الدول ، فضلاً عن فقدان الثقة في النظم القضائية الأجنبية ([٧]) أدي ذلك إلي زيادة الالتجاء إلي الوسائل البديلة لحل المنازعات ،لاسيما ، التحكيم ([٨]) في مجالات التجارة الدولية ، حيث أدرك القائمون بهذه التجارة أن أنظمة القضاء الوطنية لا تتلاءم مع السرعة والكتمان اللذان يقتضيهما حسم المنازعات التي تثور بشأن هذه التجارة الدولية .

---

[٦] – إذ أصبحت السمة الغالبة علي القضاء في مصر البطء والتعقيد لدرجة أصبح معها صاحب الحق يتمني في أغلب الأحوال أن لو استطاع أن يحصل علي نصف حقه بعيداً عن قضاء الدولة , إذ وقر في أذهان الناس أن خير وسيلة لإماتة حق طرحه علي ساحة القضاء . أنظر في ذلك : عيد محمد القصاص – حكم التحكيم – دار النهضة العربية – ط ٢ – ٢٠٠٧ – ص ٨ بند ١ ؛ وقارب : أحمد السيد صاوي – التحكيم طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية – ٢٠٠٢ – ص ٥ بند ١.

[٧] – ويظهر ذلك بصفة خاصة مجال منازعات الاستثمارات الأجنبية إذ أن المستثمر الأجنبي لا يزال ينظر إلى التحكيم باعتبار أنه وسيلة لحمايته من تدني وتحيز النظم القضائية في الدول النامية . بل إن الدول المتقدمة والشركات المتعددة الجنسيات أصبحت تقيس مناخ الاستثمار في الدول النامية بمدى تطور نظم وقوانين التحكيم بها ، فإذا كانت هذه القوانين متطورة ومسايرة لأحدث النظم الدولية والمعاهدات الدولية التي تحكم مسائل التحكيم ، دخلت الدولة في مصاف الدول المرحبة بالاستثمار والمشجعة له ،أما إذا كان قانون التحكيم بالدولة متخلفاً لا يساير المتطلبات الدولية فتكون الدولة وفقاً لهذا التصنيف طاردة للاستثمار وغير مرحبة به . يراجع في ذلك : أحمد شرف الدين ــ قواعد التحكيم ــ ٢٠٠٧ بدون ناشر ــ ص ٧ ؛ وقارب : مختار أحمد بريري – التحكيم التجاري الدولي – دار النهضة العربية – ١٩٩٥ – ص ١١ حيث انتهي سيادته إلي أن المستثمر الأجنبي يتردد كثيراً في المجازفة باستثماراته , إذا لم يكن متاحاً له وضع شرط تحكيم أو إبرام اتفاقية تحكيم لمواجهة ما قد يثور من خلافات مع الدولة المضيفة , إذ وقر في ذهن المستثمرين الأجانب هواجس تحيز وميل القضاة لحماية مصالحهم الوطنية فضلاً عن ادعاء تدني مستوي القضاة وانحرافهم في بعض دول العالم الثالث.

[٨] – والوسائل البديلة لحل المنازعات هي ، بصفة أساسية ،الوساطة La médiation , والتوفيق La conciliation والتحكيم L'arbitrage . وأقصد بلفظ "البديلة" الوسائل البديلة للقضاء.

مضت الإشارة إلي أن التقدم التكنولوجي واستخدام الإنترنت كوسيلة للاتصال وإبرام الصفقات تولد عنه أنواع جديدة من المنازعات ارتبطت بهذه الصفقات والتجارة التي تتم عبر الإنترنت علي نحو أضحت معه الأنظمة القضائية التقليدية بل والقوانين الوطنية أيضاً غير ملائمة لمواكبة هذا التطور التقني الأمر الذى ترتب عليه أن أصبحت الوسائل البديلة لحل المنازعات ذات دوراً متميزاً في هذا المجال .

وإذا كان استخدام هذه الوسائل البديلة يتم في حضور الأطراف المعنية (الوسطاء أو المحكمون والخصوم) ، إلا أن بعض المحكمين والوسطاء قد بدءوا في استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة كالتليفون والفاكس والانترنت لتكملة بعض الإجراءات وبمرور الوقت ظهرت بعض المحاولات لحل المنازعات كلية عبر الإنترنت .

لذلك فقد انتشرت العديد من مراكز التحكيم والوساطة التي تقدم خدمات حل المنازعات من خلال الإنترنت باستخدام الوساطة الإلكترونية أو التحكيم الإلكتروني.

وما يعنينا في هذا الصدد هو التحكيم الإلكتروني ، وأول ما يثار من تساؤل هو الآلية التي يتم بها هذا التحكيم الإلكتروني من واقع عمل وممارسات مراكز التحكيم التي تقوم بهذا النوع من التحكيم وفيما تتفق هذه الآلية أو تختلف مع الآلية التي يتم بها التحكيم العادي أو بعبارة أخري التحكيم التقليدي . هذا ما سنحاول الإجابة عليه في (المطلب الأول) من هذا المبحث إذ نخصصه لدراسة (آلية التحكيم الإلكتروني) . كما أنه قد يثور التساؤل أيضاً عما إذا كان من الممكن حسم جميع المنازعات بطريق التحكيم الإلكتروني أم أن هذا التحكيم يرتبط فقط بحسم منازعات البيئة الإلكترونية ، هذا ما سنحاول الإجابة عليه في (المطلب الثاني) من هذا المبحث حيث نخصصه لدراسة (منازعات التحكيم الإلكتروني).

مطلب أول

آلية التحكيم الإلكتروني

إذا كان التحكيم يعد نظاماً قانونياً يتشكل من مجموعة من العناصر تفيد في تمييزه عن غيره من الأنظمة ، فإن هذه العناصر تتمثل بصفة أساسية في إتفاق الأطراف علي التحكيم وخصومة تحكيمية يفصل فيها المحكم بحكم ملزم حائز لحجية الأمر المقضي .

ومن ناحية أخري ، توجد العديد من النصوص القانونية المنظمة للتحكيم سواء علي المستوي الداخلي ([٩]) أو علي المستوي الدولي ([١٠]).

وإذا كنا قد انتهينا إلي أنه نتيجة التقدم التقني وثورة المعلوماتية والاتصالات التي نعيشها اليوم فقد ظهرت العديد من المحاولات لتوظيف الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة في حل المنازعات عبر الإنترنت فيما يعرف بالتحكيم الإلكتروني .

وإذا كانت أغلب النصوص القانونية المنظمة للتحكيم قد أعدت في وقت لم يكن فيه للتحكيم الإلكتروني أي وجود . كما أنه إذا كان موضوع الدراسة يتحدد هنا بآلية هذا التحكيم الإلكتروني فإنه لا يمكن التعرف علي هذه الآلية إلا من خلال ممارسات مراكز التحكيم التي تقدم مثل هذه الخدمة أي خدمة التحكيم الإلكتروني .

وإذ تعددت المحاولات والمراكز التي حاولت تقديم خدمات حل المنازعات إلكترونياً عبر الإنترنت ، وإذا كان بعض من هذه المحاولات ذات طابع تجريبي caractère expérimental ومجاني gratuit كتجربة مركز أبحاث القانون

---

[٩] – فجميع دول العالم تضع نصوصاً تنظم التحكيم سواء وردت هذه النصوص بقانون المرافعات كالقانون الجزائري إذ توجد نصوص التحكيم بالباب الثاني من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري , وكذلك القانون الفرنسي إذ لا تزال النصوص المنظمة للتحكيم موجودة بالكتاب الرابع من قانون المرافعات الفرنسي , أو أنها قد أصدرت قانوناً مستقلاً ينظم التحكيم مثل قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ , وقانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ , وقانون التحكيم السوداني لسنة ٢٠٠٥, وقانون التحكيم السوري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ .

[١٠] – ومن النصوص القانونية المنظمة للتحكيم علي المستوي الدولي : اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ والخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية , واتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥ بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى والتي أنشأت المركز الدولي لحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار والذي يهدف – من خلال التحكيم الذي يجريه– إلي تحقيق نوع من التوازن بين مصالح المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة وتحقيق المصلحة العليا للتنمية الاقتصادية الدولية , اتفاقية جنيف وهي اتفاقية أوروبية خاصة بالتحكيم التجاري الدولي أبرمت في ٢١ أبريل ١٩٦١ , وأخيراً القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عام ١٩٨٥والذي عدل جزئياً عام ٢٠٠٦ ويعد نموذجاً لقانون متاح أمام الدول للأخذ به في قوانينها لذلك فإن نصوص هذا القانون ليست قواعد ملزمة obligatoire .

العام بجامعة مونتريال والذي عرف بمشروع الـ CyberTribunal ، فإن البعض الآخر من هذه المحاولات قد تم تفعيل خدمة التحكيم الإلكتروني بها وباشرت بعض القضايا وأصدرت فيها قرارات ومن ذلك مشروع القاضي الافتراضي Le Virtual Magistrate . علماً بأنه قد تم البحث عن جميع المواقع الإنترنت التي تقدم خدمة التحكيم الإلكتروني علي شبكة الإنترنت ، ونظراً لتعدد هذه المراكز فقد آثرنا التعرض لبعضها فقط بالدراسة وفقاً لمدي شهرتها في عالم الإنترنت .

وتقتضي دراسة آلية التحكيم الإلكتروني التعرض بالدراسة والتحليل لمحاولات مراكز التحكيم الإلكتروني ، يستوي في ذلك المشروعات أو مراكز التحكيم الإلكتروني التجريبية (فرع أول) أو المراكز التي تفعل خدمة التحكيم الإلكتروني فعلاً (فرع ثان) . وبعد أن نتعرف علي الآلية التي يتم بها التحكيم الإلكتروني من واقع ممارسات مراكز التحكيم التي تؤدي هذه الخدمة ، فإنه يمكن الوقوف علي أوجه الاتفاق وكذا أوجه الاختلاف بين التحكيم الإلكتروني والتحكيم العادي من خلال ما يمكن تسميته بخصائص التحكيم الإلكتروني (فرع ثالث).

الفرع الأول

مراكز التحكيم الإلكتروني ذات الطابع التجريبي

وسنعرض هنا للمحاولات الأولي في مجال تقديم خدمة التحكيم الإلكتروني سواء كانت هذه المحاولات ذات طابع تجريبي أم أنها محاولات قصد منها تقديم خدمة التحكيم الإلكتروني بصورة مستمرة ولكن – لسبب أو لآخر – لم يتحقق هذا الاستمرار المنشود إذ توقفت مواقعها علي الإنترنت عن تفعيل خدمة التحكيم الإلكتروني التي أنشئت – أساساً – من أجل تفعيلها ويأتي علي رأس هذه المحاولات بحسب أقدمية ظهورها وتفعيلها علي شبكة الإنترنت : القاضي الافتراضي Le Virtual Magistrate ، ومشروع المحكمة الإلكترونية Cyber Tribunal ، وكذلك مشروع ClickNsettle ، وأخيراً مركز CyberSettle . وسنعرض لهذه المحاولات تباعاً لمعرفة آلية التحكيم الذي يتم من خلالها وذلك علي النحو التالي :

أولاً القاضي الافتراضي (١١) :

يعد مركز تحكيم القاضي الافتراضي – رغم عدم وجوده الفعلي في الوقت الحالي – أول مركز لحل المنازعات عبر شبكة الإنترنت أنشئ كثمرة للتعاون بين المركز القومي لأبحاث المعلومات الآلية National Center for Automated information research ومعهد قانون الفضاء الإلكتروني Le Cyberspace Law Institute في مارس عام ١٩٩٦ (١٢) .

وقد كان الهدف الأساسي من هذا المشروع تقديم وسيلة سريعة ومحايدة وقليلة التكلفة لحل المنازعات الناشئة في المجال الإلكتروني وبصفة خاصة المنازعات بين مستخدمي الخدمات الإلكترونية – وهم في هذا الصدد من تعرضوا لأضرار نتيجة رسائل أو نشر إعلانات أو ملفات غير قانونية تم بثها من خلال شبكة الإنترنت – والقائمين بأداء هذه الخدمات الإلكترونية أو بالأحرى مشغلي الأنظمة systems operators ، إذا تم إيداع شكوى ضدهم ، وذلك باستخدام إجراءات التحكيم الإلكتروني (١٣) .

وكما هو حال التحكيم العادي في الواقع المادي ، والذي يستند إلي إرادة الأطراف ، فإن إجراءات تحكيم القاضي الافتراضي هي أيضاً إجراءات اختيارية إذ تؤسس علي إرادة الأطراف في إخضاع نزاعهم للتحكيم . حيث إنه يمكن لمشغل خدمة الإنترنت الإتفاق علي إدراج شرط التحكيم في العقد الذي يبرمه مع مستخدم خدمات الشبكة بحيث يعرض بمقتضاه أي نزاع محتمل بينهما

---

١١ – وموقع هذا المركز علي شبكة الإنترنت :

http://www.vmag.org .

علماً بأن هذا الموقع قد توقف عن تقديم خدمة التحكيم الإلكتروني منذ ما يزيد عن عشر سنوات.

12 – Karim Benyekhlef et Fabien Gélinas , Le règlement en ligne des conflits : Enjeux de la cyberjustice , Romillat , 2003 , p. 115 ;Vincent Tilman , " Arbitrage et nouvelles technologies : Alternative Cyberdispute Résolution " , Revue Ubiquité , 1999 , n° 2 , p. 51 .

13 – Karim Benyekhlef et Fabien Gélinas , op.,cit., p. 115 ; Vincent Tilman , art. préc., p.51 et s. ; Alexia Roussos , " La résolution des différends " , Lex Electronica , vol.6 n° , 2000 , p. 9 .

علي القاضي الافتراضي ، كما يمكن أن يتم هذا الإتفاق وقت نشوء النزاع بينهما بالفعل (مشارطة التحكيم) .

وجدير بالذكر أن إجراءات تحكيم مركز القاضي الافتراضي تتم كلية عبر شبكة الإنترنت باستخدام البريد الإلكتروني . ولا تتجاوز تكلفة خدمة التحكيم الإلكتروني عشر دولارات يدفعها الطرف المدعي صاحب الشكوى وهي متاحة للجميع في كل أنحاء العالم من خلال وسيط شبكة الإنترنت .

وقد أعد مركز تحكيم القاضي الافتراضي قائمة بأسماء المحكمين المؤهلين ممن لديهم معرفة جيدة بالبيئة الإلكترونية يختار أطراف النزاع من بينها محكم أو أكثر لحسم النزاع الناشئ بينهم .

وتبدأ الإجراءات بأن يقوم المدعي صاحب الشكوى بإحالة النزاع لمركز القاضي الافتراضي بملء نموذج (استمارة) يجيب فيها علي مجموعة من الأسئلة تحدد النزاع وأطرافه ومجال الأنشطة المتنازع بسببها وتاريخ هذا النزاع والحل المأمول . وإذا وافق الطرف الأخر علي الإجراءات ، فإن قائمة بالمستجدات تنشئ بالنسبة لكل ملف يقوم من خلالها الأطراف بإرسال رسائلهم والتي تنقل بعد ذلك لكل الأطراف المعنية . علماً بأن الإجراءات تتم في سرية من خلال موقع القاضي الافتراضي وهو موقع مؤتمن confidentiel إذ لا يستطيع أي شخص الوصول إلي ملف القضية الموجود علي هذا الموقع إلا من خلال كلمة مرور لا يعرفها إلا أطراف النزاع .

ويتعهد مركز تحكيم القاضي الافتراضي بإصدار قراره خلال ٧٢ ساعة تحسب من تاريخ استلامه صحيفة الإدعاء . ويجب أن يأخذ المحكم في اعتباره طبيعة العقد الذي يربط بين الأطراف ، وطبيعة شبكة الإنترنت ذاتها ، والقانون الموضوعي المطبق ، وأخيراً الظروف الخاصة بكل نزاع دون أن يلتزم بتطبيق قانون قضاء محدد (١٤) .

ويتحدد نطاق اختصاص القاضي الافتراضي بالمنازعات المتعلقة برسائل أو ملفات ذات محتوي غير قانوني عبر شبكة الإنترنت . ومن أمثلة ذلك تقليد حق من حقوق الملكية الفكرية ، والاستيلاء غير القانوني علي الأسرار التجارية،

14 –Alexia Roussos ,art., préc., p.9.

والتشهير ، والاحتيال ، والمنافسة غير الشريفة ، وأخيراً الاعتداء علي الحياة الخاصة ([١٥]).

وفي مثل هذه الحالات لا يكون أمام المحكم إلا أن يقرر أن يقوم مشغل خدمة الإنترنت بتدمير أو إخفاء أو تقييد الدخول للرسالة أو الملف ذي المحتوي الضار . ولم يصدر عن القاضي الافتراضي أية أحكام بشأن التعويضات أو الجزاءات المالية .

وتجدر الإشارة إلي أنه إذا كانت إجراءات التحكيم تتم في غير علانية إلا أن القرارات الصادرة من القاضي الافتراضي يجب أن تصدر علناً ، إذ أن قرارات القاضي الافتراضي يجب إعلانها علي شبكة الإنترنت وتحديداً من خلال وسيط وهو مركز Villanova للمعلومات القانونية والسياسية .

وجدير بالذكر أن أول حكم صدر من القاضي الافتراضي – وهو أيضاً الحكم الوحيد – قد أثار الكثير من الجدل . وهذا الحكم قد صدر في قضية Tierney vs. Email America . والتي تتلخص وقائعها في أن المدعو Tierney كان قد أشترك في خدمات أمريكا أون لاين ووصلته رسالة إعلانية من نوع رسائل الـ spam أي غير المرغوب فيها وقد أرسلت أيضاً لجميع المشتركين في خدمات أمريكا أون لاين عبر البريد الإلكتروني لأمريكا أون لاين.

تقدم المدعي المدعو Tierney بصحيفة دعواه إلي القاضي الافتراضي في ٨ مايو ١٩٩٦ . وأودعت أمريكا أون لاين ردها علي هذه الصحيفة في ١٥ مايو ١٩٩٦ متضمناً سياستها والتي من بينها حظر إرسال رسائل الكترونية جماعية messages en masse .

وبتاريخ ٢١ مايو ١٩٩٦ أصدر محكم القاضي الافتراضي حكمه بأن أوجب على أمريكا أون لاين سحب الرسالة موضوع الدعوي . وقد استند المحكم في حكمه إلي سياسة أمريكا أون لاين ذاتها والتي تحتفظ لنفسها فيها بالحق في سحب أي محتوي يُحكم بأنه غير لائق (مهين) أو بأنه ينتهك سياستها والتي من بينها أنه ليس لأعضائها إرسال إعلانات دعائية لم تطلب منهم ([١٦]) .

---

15 - Karim Benyekhlef et Fabien Gélinas , op.,cit., p. 117 .

[١٦] – راجع موقع الإنترنت :

http://vmag.law.vill.edu:8080

هذا القرار كان محل انتقاد لعدة أسباب أهمها أولاً عدم وجود إتفاق تحكيم مسبق بين الأطراف ثانياً أن القرار الصادر من محكم القاضي الافتراضي جاء ترديداً لسياسة أمريكا أون لاين في مسألة بها شبهة تحايل علي المستهلك الإلكتروني ([١٧]) .

ثانياً المحكمة الإلكترونية Le CyberTribunal :

أنشئت المحكمة الإلكترونية كمشروع قام به مركز أبحاث القانون العام التابع لجامعة مونتريال في يونيو ١٩٩٨ من أجل تقديم خدمات الوساطة والتحكيم عبر الإنترنت . ونظراً لأن هذا المشروع ذا طابع تجريبي فإن الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المحكمة الإلكترونية لمستخدمي الإنترنت وللمؤسسات يتم بطريقة مجانية يستوي في ذلك الوساطة الإلكترونية أو التحكيم الإلكتروني ([١٨]).

ويتم اللجوء للمحكمة الإلكترونية من خلال ملء نموذج طلب (استمارة) من خلال سكرتاريتها إلكترونياً . ويجب أن يعلن الأطراف إرادتهم صراحة في إخضاع نزاعهم للمحكمة الإلكترونية ، إذ أن طلب التحكيم يجب أن يخطر به الطرف الأخر ولا تبدأ إجراءات التحكيم إلا إذا وافق هذا الطرف علي تحكيم المحكمة الإلكترونية .

وتقوم سكرتارية المحكمة الإلكترونية بتعيين محكم أو أكثر للفصل في النزاع ، كما تتم الاتصالات بين الأطراف وبينهم وبين المحكمة الإلكترونية إلكترونياً عبر الإنترنت من خلال البريد الإلكتروني . كما يستخدم وسيط إلكتروني لحماية المعلومات الموجودة بملف القضية وتستخدم شفرة (ترميز) للسماح لأطراف النزاع شخصياً بالوصول إلي ملف القضية الموجود علي موقع المحكمة الإلكترونية وهذه الوسائل تضمن – ولو نرياً – الثقة في سرية المعلومات المتداولة عبر موقع القضية المتداولة Le site de l'affaire en cours والذي لا يستطيع الأطراف الدخول عليه إلا من خلال هذه الشفرة

---

17 - Karim Benyekhlef et Fabien Gélinas , op.,cit., p. 118 ; Alexia Roussos , " La résolution des différends " , art. préc., p. 9 .

١٨ – راجع موقع المحكمة الإلكترونية علي شبكة الإنترنت :
http://www.cybertribunal.org.
آخر زيارة لهذا الموقع في سبتمبر ٢٠١٢ .

الشخصية Le code personnel الخاصة بكل منهم حيث إن هذا الموقع محجوز لأطراف القضية فقط ويتضمن جميع المستندات والمعلومات المتعلقة بهذه القضية .

و يوجد علي موقع المحكمة الإلكترونية نماذج لشروط تحكيم يمكن للأطراف أن يدرجوها في عقودهم . كما يقترح الموقع ختماً لمواقع الإنترنت التي تقدم خدمات للمستهلكين عبر الإنترنت يضمن لهؤلاء أن صاحب الختم يلتزم بحل نزاعه مع من يتعامل معه عن طريق وساطة وتحكيم المحكمة الإلكترونية . علي أن مدة صلاحية هذا الختم لا تتجاوز سنة ويمكن سحبه بواسطة المحكمة الإلكترونية للضغط علي صاحبه إذا رفض تنفيذ حكم التحكيم .

ورغم عدم نشر نتائج الإجراءات التي تقوم بها المحكمة الإلكترونية ، فإن ما يقرب من ثلاثين قضية تمت فيها إجراءات الوساطة عن طريق هذه المحكمة الإلكترونية . أما بالنسبة للتحكيم فلم يقدم أي طلب للتحكيم من خلال المحكمة الإلكترونية ([19]).

وتجدر الإشارة أخيراً إلي أن المحكمة الإلكترونية فضلاً عن أنها ذا طابع تجريبي فإنها أيضاً ذا طابع تعليمي ، إذ تتيح لطلبة القانون بجامعة مونتريال المشاركة في حل المنازعات عن طريق التحكيم الإلكتروني وهو ما جعل ممارساتها محدودة في مجال حل المنازعات إلكترونياً .

رابعاً ClickNsettle :

وأنشئت ClickNsettle عن طريق مؤسسة التحكيم والوساطة في يونيو ١٩٩٩ لتقديم خدمات التحكيم والوساطة إلكترونياً . ويستطيع الشخص الذي يريد الفصل في نزاعه عن طريق تحكيم ClickNsettle أن يقوم بملء طلب التحكيم إلكترونياً ويودع مبدئياً مبلغ ١٥ دولار ، وإذا وافق الطرف الأخر علي تحكيم ClickNsettle يقترح أحد الطرفين تصور لحل النزاع لا يعرفه الطرف الأخر ويقوم هذا الأخير بتحديد مبلغ لتسوية النزاع في القضية ويتاح للأطراف ستون يوماً لمحاولة الوصول إلي حل ، وعندما تقترب الحلول بنسبة ٧٠% فيعلن قفل

19 - Vincent Tilman , " Arbitrage et nouvelles technologies.... " , art., préc., p.53 .

ملف القضية ويتسلم الأطراف رسالة تؤكد أن القضية تم الفصل فيها وفقاً لقيمة معينة تقع في المنتصف بين القيم المقترحة في العرضين (٢٠) (٢١).

وأعتقد أن هذه الصورة تفترض أن كل من الطرفين مقتنع بأن هناك حق لأي منهما قبل الأخر وهذا لا يتحقق في جميع المنازعات التي تعرض علي التحكيم بل لا أبالغ إذا قلت أنها من الحالات التي يندر حدوثها.

خامساً CyberSettle :

وبدأت CyberSettle في عرض خدماتها عبر شبكة الإنترنت عام ١٩٩٨ وكان موقعها ثمرة تعاون بين اثنين من المحامين .وتجدر الإشارة إلي أن خدمات CyberSettle لم تكن متاحة إلا لشركات التأمين أطراف دعاوي قضائية . ويجب أن تودع مبلغ ٢٥ دولار عند ملء نموذج طلب التحكيم إلكترونياً والذي يجب أن يبين فيه اسم الملف وعنوان وكيل المؤمن عليه واقتراح ثلاثة قيم مختلفة لمبالغ يمكن الاسترشاد بها للحكم في القضية.وتقوم CyberSettle بإخطار وكيل المؤمن عليه بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو حتى بالبريد العادي بعروض تسوية النزاع المقدمة من المؤمن دون كشف عن المبالغ المعروضة . كما يرسل له أيضاً رقم خاص به وكلمة مرور لتقديم عروضه عبر شبكة الإنترنت . فإذا وافق هذا الأخير علي الإجراءات ، فإن فاتورة ٧٥ دولار يدفعها المؤمن .

ويقوم الأطراف بعمل ثلاث محاولات يقوم النظام الخاص بهذا المركز بمقارنتها معاً وفي وقت واحد وإذا كانت الفروق بينها بما لا يجاوز ٣٠% أو ٥٠٠٠ دولار ، فإن رسالة تهنئة ترسل للأطراف بأن قد تمت معالجة ملف القضية ويحكم بقيمة التي تقع في المنتصف بين القيم المقترحة في العرضين. وإذا لم يتحقق هذا الفرض يتم الاستعانة بشخص ميسر facilitateur لتقريب وجهات النظر بين الأطراف . علماً بأنه من بين ١٥٠٠ ملف عرض علي تحكيم هذا المركز في مارس من عام ١٩٩٩ فإن ٤١ % تم الفصل فيه بنجاح ومن ٥% إلي ١٠% تم الاستعانة بالـ facilitateur (٢٢) (٢٣) .

---

20 - Alexia Roussos , " La résolution des différends " , art. préc., p. 11.

٢١ – وجدير بالذكر أنه لا يوجد الآن أي أثر لموقع مركز ClickNsettle علي شبكة الإنترنت علماً بأن آخر تصفح للمواقع الإلكترونية كان بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠١٢ .

22– Alexia Roussos , " La résolution des différends " , art. préc., p. 12 .

الفرع الثاني
مراكز التحكيم الإلكتروني الحالية

ويأتي علي رأس هذه المراكز :

أولاً: تحكيم American Arbitration Association Webfile

ثانياً: تحكيم Net ARB .

وسنعرض لهاتين المحاولتين تباعاً علي النحو التالي :

أولاً American Arbitration Association Webfile

تعد جمعية التحكيم الأمريكية مؤسسة ذات تاريخ طويل وخبرة كبيرة في مجال استخدام الوسائل البديلة في حل المنازعات . وتقدم خدماتها في هذا الصدد سواء للأفراد أو المؤسسات ممن يرغب في حل المنازعات بعيداً عن المحاكم .

وتقدم هذه الجمعية منذ فترة خدمة التحكيم الإلكتروني من خلال خدمة الـ Webfile حيث إنه بمقتضي هذه الخدمة يتم طلب التحكيم وإدارة ملف القضية وجميع إجراءات تبادل ونقل المستندات إلكترونياً عبر الإنترنت من خلال موقع الجمعية . بل ويمكن أيضاً متابعة سير القضية من خلال شبكة الإنترنت .

إذ يستطيع المدعي أن يقوم بملء صحيفة الإدعاء من خلال الإنترنت علي موقع جمعية التحكيم الأمريكية في أي مكان يتواجد فيه دون أن يبرح مكانه . وبعد أن يقوم بملء صحيفة الإدعاء يتسلم رسالة إلكترونية تتضمن تأكيداً لرقم القضية. وستظهر القضية في رابط القضايا المعلقة علي موقع الجمعية إلي أن يتم مراجعتها بمعرفة مدير القضايا ، فإذا تمت المراجعة يتم اعتمادها ويتسلم المدعي بريداً إلكترونياً باعتماد مراجعة القضية . وبعد المراجعة ستظهر القضية في صفحة القضايا المعدة Filed cases . ويمكن متابعة سير القضية من خلال هذه الصفحة أو هذا الرابط إذ تتضمن جميع البيانات المتعلقة بالقضية .

علماً بأن جميع المعلومات التي تم إدخالها لا يسمح لأي شخص الدخول عليها إلا لمن معه كلمة المرور .

---

[٢٣] – وجدير بالذكر أنه لا يوجد الآن أي أثر لموقع مركز CyberSettle علي شبكة الإنترنت علماً بأن آخر تصفح للمواقع الإلكترونية كان بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠١٢ .

وتجدر الإشارة إلي أن رسوم التحكيم تتوقف علي نوع النـــزاع وقيمـــة الدعوي وعدد المحكمين الذي يختاره المدعي ، كما يحدد هذا الأخيـــر أيضـــاً مكان جلسات التحكيم .

وتجدر الإشارة أخيراً إلي أن وسيلة الدفع المقبولة عند طلب هذه الخدمة هي كروت الائتمان فقط ([٢٤]).

ثانياً مركز تحكيم Net ARB :

قام بإنشاء هذا المركز مهندس بالولايات المتحدة الأمريكية عـــام ٢٠٠٥ أدرك مدي الحاجة الملحة إلي الوصول إلي حلول للمنازعات الإلكترونية علي نحو سريع وقليل التكلفة في آن واحد .

لذلك فإن الهدف الأساسي لهذا المركز هو استخدام التحكيم الإلكتروني في حل المنازعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية أو غيرها من المنازعات التي تنشأ في البيئة الإلكترونية وتقديم حلول عادلة ومحايدة بل وعاجلة لهذه المنازعات المدنية .

كما أنشئ هذا المركز أيضاً لكســـر الحـــواجز المتعلقـــة بالاختصـــاص القضائي وكذا الحواجز الاقتصادية بتبني قواعد عامة أو معايير عالمية لتطبيقها علي مختلف القضايا .

حيث إن محكمي Net ARB يفصلون في القضايا علي أساس ما يرونه عادلاً إذ يسترشدون في ذلك بالمبادئ العامة للقانون والعدالة وكـــذلك تحليـــل الأحداث بل والتجارب والخبرات الشخصية ([٢٥]).

وتجدر الإشارة إلي أن Net ARB قد تجاوزت نطاق كل من جمعيـــة التحكيم الأمريكية American Arbitration Association ومنتدى التحكيم القومي National Arbitration Forum ، إذ أنها لا تخدم المـــدن والقـــرى الصغيرة فحسب بل هي أيضاً متاحة لـــ ١٤٤ دولة من دول العالم .

---

[٢٤] – يراجع موقع الإنترنت :

https://apps.adr.org/webfile/faqs.

[٢٥] – يراجع في ذلك موقع الإنترنت :

http://www.net-arb.com/

أما عن الإجراءات أمام Net ARB فهي تتم علي نحو من السرية إذ أن إجراءات الفصل في القضية لا يذاع علناً كما أن أي تسجيل للمحكمين بشأن القضايا يتم حمايته من الإفشاء إلكترونياً عبر شبكة الإنترنت.

وتبدأ الإجراءات بالدخول علي موقع Net ARB ومن خلال رابط Filing and Paying يمكن إدخال جميع بيانات القضية (أسماء الأطراف– معلومات عن النزاع) .

كما أن هناك بعض البيانات المتعلقة بدفع رسوم التحكيم علماً بأنها لن يتم دفعها إلا بعد موافقة الطرف الأخر علي تحكيم Net ARB فإذا رفض هذا الأخير أو لم يجب فلن يحمل الطالب (المدعي) بأي رسوم .

ولا تبدأ الإجراءات الفعلية لتحكيم Net ARB إلا بعد موافقة الطرف الأخر إذ سيتم إعلان الطالب (المدعي) عن طريق البريد الإلكتروني وفي هذه اللحظة ستبدأ عملية دفع رسوم التحكيم وسيقوم فريق Net ARB بمراجعة وصف النزاع وبمجرد تعيين المحكمين سيتم إرسال بريداً إلكترونياً للطالب بالتعليمات ولإبداء دفاعه إلكترونياً من خلال البريد الإلكتروني .

وتستمر الجلسة الإلكترونية من يومين ويمكن أن تمتد لأسبوعين أو أكثر ويتوقف ذلك علي مدي تعقد القضية ومدي سرعة إجابة الطالب أو الطرف الأخر علي المحكمين .

وجدير بالذكر أن كل الأدلة والمستندات ترسل من خلال البريد الإلكتروني في أي وقت وفي أي ساعة من اليوم صباحاً أو مساءً .

وعندما ينتهي كل من الطرفين في عرض أدلتهم سيقوم المحكم بقفل الجلسة الإلكترونية . وفي خلال أيام قليلة سيقوم المحكم بمراجعة كل الأدلة بكل حرص ويقوم بإصدار حكم التحكيم وهو حكم ملزم يصدر كتابة ويتضمن الأسباب التي يستند إليها المحكم في إصداره. وإذا كان التحكيم قد تم من خلال هيئة تحكيم فيجب أن يصدر الحكم بموافقة أغلبية المحكمين .علماً بأن الحكم يصدر فوراً بعد انتهاء الجلسات الإلكترونية خلال ٤٨ ساعة من قفل هذه الجلسات .

وتجدر الإشارة إلي أن قرارات Net ARB هي قرارات ملزمة كقاعدة إلا إذا إتفق الأطراف علي أن القرار غير ملزم أو ملزم لأحد الأطراف دون الطرف الأخر وهنا يجب إخطار المحكم بهذا الإتفاق قبل نهاية المداولة ([٢٦]).

وبخصوص تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة من Net ARB فإن المحاكم في الولايات المتحدة تنفذ هذه الأحكام كما تنفذ الأحكام الصادرة من هذه المحاكم ذاتها . ولكن في حالة أحكام التحكيم فإن هناك خطوة وسيطة حيث يجب إحالة الحكم التحكيمي إلي حكم قضائي متضمناً الصيغة التنفيذية وهو من الأمور الروتينية إذ أنه خلال سبع سنوات (وهو عمر Net ARB) لم يحدث أن رفضت أية محكمة من محاكم الولايات المتحدة الأمريكية أحكام تحكيم أصدرتها Net ARB .

ويجب تقديم شهادة مكتوبة وموثقة تتضمن بنود إتفاق التحكيم وقيمة المحكوم به في حكم التحكيم إذ تقدم للمحكمة المنوط بها تنفيذ حكم التحكيم . وهذه الشهادة تصدرها Net ARB بالدخول علي رابط Net ARB support في أي وقت بعد صدور الحكم لطلب هذه الشهادة وتصدر هذه الشهادة بعد دفع رسوم مقدارها ٣٥ دولار ([٢٧]).

---

[٢٦] – لمزيد من التفصيل عن التحكيم الإلكتروني غير الملزم أو الملزم لأحد الأطراف يراجع :

Gabrielle Kaufmann-Kholer et Thomas Schultz , Online Dispute Resolution : Challenges For contemporary justice , Kluwer Law , 2004 , p.33 ; Thomas Schultz ," Online Arbitration : Binding or non-Binding ? " , http:// www.ombuds.org/center/adr2002-11-schultz.html.

والتحكيم غير الملزم أو الملزم لجانب واحد هو من صور التحكيم المنتشرة في الدول الأنجلوسكسونية كالولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا . ولكن هذه الصور لا توجد في النظم اللاتينية كفرنسا إذ أن أهم ما يميز التحكيم عن غيره من الوسائل البديلة لحل المنازعات في هذه النظم هو الطابع الملزم لحكم التحكيم ولعل ما يؤكد ذلك اعتراف المشرع لأحكام التحكيم بحجية الأمر المقضي شأنها في ذلك شأن أي حكم قضائي (م ١٤٧٦ مرافعات فرنسي) وهذا هو ما عليه الحال أيضاً في القانون المصري (م ٥٥تحكيم مصري) .

[٢٧] – يراجع في ذلك موقع Net ARB علي الإنترنت :

http://www.net-arb.com/

الفرع الثالث
خصائص التحكيم الإلكتروني

نظراً لأن التحكيم الإلكتروني نظام أفرزته البيئة الإلكترونية متلائماً مع منازعات هذه البيئة فلا نجد أي تعريف تشريعي له إذ لم تتناوله التشريعات القانونية بالتنظيم . لذلك فإنه لا يمكن إدراج التحكيم الإلكتروني في فكرة التحكيم إلا إذا تبنينا تعريفاً واسعاً جداً للتحكيم كما يذهب بعض الفقه (٢٨) . ومن ثم لا يمكن وضع تعريف للتحكيم الإلكتروني إلا من خلال دراسة محاولات وتجارب التحكيم الإلكتروني – علي نحو ما أسلفنا – إذ أنه وفقاً لهذا المنهج فقط سنتعرف علي خصائص هذا النوع من التحكيم في محاولة لإيجاد أوجه الإتفاق والاختلاف بينه وبين التحكيم العادي المنظم قانونياً علي المستويين الداخلي والدولي .

وتجدر الإشارة إلي أن أهم ما يميز التحكيم الإلكتروني عن التحكيم العادي (التقليدي) أنه لا يلزم انتقال الأفراد المتخاصمين إلي مكان التحكيم الذي قد يكون بعيداً عن محل إقامتهما مما يؤدي إلي التوفير في نفقات السفر ونفس الأمر بالنسبة إلي الاستماع إلي الشهود والخبراء ، إذ أن استماع المحكم إلي المتخاصمين لا يستلزم التواجد المادي لكلاهما وإنما يمكن أن يتم من خلال المحادثات عبر شبكة الإنترنت . كما أن الوصول إلي حكم في النزاع يكون أسرع نظراً لسهولة وسرعة تقديم الأوراق والمستندات المطلوبة من خلال البريد الإلكتروني أو من خلال الاتصال المباشر بالخبراء علي عنوانهم الإلكتروني أو بتبادل الحديث معهم من خلال شبكة الإنترنت (٢٩).

ويعتبر التحكيم الإلكتروني من وسائل حل المنازعات التي تتلاءم مع طبيعة منازعات البيئة الإلكترونية التي تتسم بأنها منازعات ذات طابع عابر للحدود الجغرافية transfrontalier أو délocalisé أو transnational إذ تنسب هذه المنازعات للبيئة الإلكترونية وهذه الأخيرة لا يمكن أن تنسب إلي مكان يسهل تحديده مادياً .

---

28 - Eric Caprioli , Règlement des litiges internationaux et droit applicable ….., op.,cit., p. 86 n° 104 .

٢٩ – محمد أمين الروبي – النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني – دار الفكر الجامعي – ط ١ – ٢٠٠٦– ص ٩٣ .

وجدير بالذكر أن أهم ما يميز منازعات المستهلك الإلكتروني أنها منازعات قليلة القيمة حيث لا تتجاوز – في الأغلب الأعم من الحالات – ثلاثين يورو ، ومن ثم فإن الوسائل غير القضائية تبدو وكأنها الطريق الطبيعي لحل مثل هذه المنازعات . كذلك هناك منازعات تثير مسائل متكررة وتسمي بـ Les micro Litiges des Mass أو المنازعات الصغيرة والتي تعرف بـ litiges وهذين النوعين من منازعات التجارة الإلكترونية يكون من الملائم حسمها عن طريق الوسائل الإلكترونية ([٣٠]) .

وفي ذلك المعني يقول البعض ([٣١]) إن عدم الارتباط بمكان ودولية العلاقات وغياب قواعد قانون للتطبيق الموحد في العالم الرقمي ، وصعوبات تنفيذ أحكام القضاء الأجنبي ، وبطء الأنظمة القضائية ، وتكلفة الإجراءات القضائية ، بل وعدم قدرة محاكم الدولة علي الفصل بفاعلية في المنازعات الإلكترونية هي أيضاً صعوبات تؤدي إلي تراجع المتعاملين في السوق الإلكتروني عن الانطلاق في مغامرة اللجوء إلي القضاء التقليدي . هذه الصعوبات تتضاعف إذا ما نظرنا إلي القيمة القليلة لهذه المنازعات والسرعة التي ينبغي أن تميز وسيلة الفصل فيها .

كل هذه الاعتبارات كان لها صدي علي ثقة المتعاقدين من خلال الإنترنت وتشكل عائقاً كبيراً أمام التطور العالمي للسوق الإلكتروني . لذلك كان من الضروري إيجاد وسيلة لحل المنازعات تأخذ في اعتبارها خصوصيات المنازعات التي تتولد عن هذا السوق ، لأنه عندما يتعلق الأمر بالإنترنت والمنازعات المتولدة عن التجارة الإلكترونية يكون اللجوء إلي محاكم قضاء الدولة وفقاً لمبدأ الإقليمية غير فعال ، فضلاً عن أنه يستحيل عملاً . ومن هنا ظهرت الوسائل البديلة لحل هذه المنازعات و في مرحلة تالية تم استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة كالفاكس والإنترنت لتسهيل هذه الإجراءات البديلة وظهرت محاولات وتجارب التحكيم الإلكتروني علي نحو ما أسلفنا.

---

30 – - Olivier Cachard , La régulation internationale du marché électronique , 2002 , p.338 n°552.

31 - Ahmed Mikalalah ,La résolution par l'arbitrage électronique des litiges relatifs à l'Internet , th. ,préc. , p. 11 et s. n° 6 .

نخلص من ذلك أن خصائص التحكيم الإلكتروني تتلخص في أنه يمتاز بالسرعة الفائقة حيث أن إجراءاته تتم كلية عبر شبكة الإنترنت باستخدام البريد الإلكتروني إذ عن طريقه يتم تبادل المستندات والأدلة عبر شبكة الإنترنت . كما أن أغلب مراكز التحكيم الإلكتروني يصدر حكم التحكيم الإلكتروني خلال ساعات قليلة من قفل باب المرافعة ، فوفقاً لمركز تحكيم Net ARB يصدر حكم التحكيم – في أغلب الحالات – خلال ٤٨ ساعة من انتهاء الجلسات .

ومن ناحية أخري يمتاز التحكيم الإلكتروني بأنه قليل التكلفة إذ يوفر علي أطراف النزاع تكاليف الانتقال من مكان إلي أخر حيث يوجد القاضي – وذلك بغرض اللجوء لقضاء الدولة – أو المحكم المنوط به الفصل في القضية ، وذلك بطبيعة الحال في الفرض الذي يتم فيه اختيار التحكيم كوسيلة لحل النزاع .

وأخيراً يمتاز التحكيم الإلكتروني بأنه الوسيلة الأكثر تلاءماً من وسائل حل المنازعات مع طبيعة منازعات البيئة الإلكترونية التي يصعب اللجوء في شأنها إلي القضاء التقليدي .

المطلب الثاني

منازعات التحكيم الإلكتروني

يذهب البعض ([٣٢]) إلي أن معظم تجارب التحكيم الإلكتروني الحالية تدل علي أن نطاقه ما زال محصوراً في المنازعات المتعلقة بأسماء المواقع الإلكترونية ، وبعض المنازعات الخاصة بالمستهلك والناشئة عن استخدامه لشبكة الإنترنت في شراء السلع والخدمات . وكذلك بعض المنازعات الخاصة بالملكية الفكرية والصناعية ، والمنازعات المتعلقة بأمن المعلومات وحماية الحياة الخاصة، والمنافسة غير المشروعة ، وحماية الأسرار التجارية . فضلاً المنازعات الخاصة بعناوين المواقع الإلكترونية إذ كثيراً ما تقوم بعض المؤسسات أو الأفراد باتخاذ موقع إلكتروني لهم علي شبكة الإنترنت باسم مطابق أو مشابه لاسم علامة تجارية مشهورة مملوكة للغير بقصد استغلالها لكسب الزبائن ، الأمر الذي من شأنه أن يحرم أصحاب الحقوق الأصلية من التمتع بحقوقهم .

[٣٢] – عصام عبد الفتاح مطر – التحكيم الإلكتروني – مرجع سابق – ص ١٨٤ .

ونعتقد أنه إذا كان صحيحاً أن التحكيم الإلكتروني قد ارتبط ظهوره ونشأته بالمنازعات الإلكترونية – وهذا ما تؤكده فعلاً تجارب ومحاولات التحكيم الإلكتروني إذ أنه أكثر تلاءماً مع طبيعة هذه المنازعات – إلا أن هذا لا يمنع من أن يفصل التحكيم الإلكتروني في أي نزاع ينشأ بعيداً عن العالم الافتراضي والبيئة الإلكترونية ([٣٣]) .

وإذا كان الرأي السابق قد انتهي إلي أن منازعات أسماء النطاق Les noms de domaine للمواقع الإلكترونية يتم حلها عن طريق التحكيم الإلكتروني ، فإنه تجدر الإشارة إلي هذه المنازعات يتم حلها وفقاً لإجراءات الـ UDRP

.(Uniforme Domaine Name Dispute Resolution Policy)

ورغم أن إجراءات UDRP قد حققت نجاحاً كبيراً في مجال منازعات أسماء النطاق أو المواقع الإلكترونية إلا أنه يثور الخلاف حول تكييفها ، إذ أن القرار الصادر في هذه المنازعات وفقاً لهذه الإجراءات لا يحوز حجية الأمر المقضي ويقبل المراجعة دائماً من قضاء الدولة ، فضلاً عن عدم وجود إتفاق تحكيم يربط بين أطراف النزاع حيث إن اللجوء إلي إجراءات الـ UDRP في حالة النزاع يعد إجبارياً بالنسبة لأحد الأطراف وهو ذلك الذي قام بتسجيل اسم النطاق أو الموقع الإلكتروني ([٣٤]) .

واضح مما سبق تعدد منازعات البيئة الإلكترونية التي يمكن فضها عن طريق التحكيم الإلكتروني ولكننا سنقصر دراستنا علي نوعين من هذه المنازعات بحسب الأهمية إذ يكثر نشوب هذه المنازعات عملاً علي شبكة

---

[٣٣] – بل إن الجمعية الأمريكية للتحكيم تفصل في أي نزاع سواء منازعات البيئة الإلكترونية أو غيرها من المنازعات عن طريق التحكيم الإلكتروني باستخدام خدمة Webfile . وقد تأكد لنا ذلك من خلال الاتصال بفريق عمل الجمعية الأمريكية ذاته والذي أكد لنا أن هذه الخدمة لا تقتصر علي فض منازعات البيئة الإلكترونية وإنما تشمل أي منازعة يمكن أن تثور يستوي في ذلك منازعات العالم الافتراضي أو العالم الواقعي . كما أكد فريق العمل أن الحكم التحكيمي الصادر قد يكون ملزماً أو غير ملزم بحسب اختيار الأطراف .

[34] - Gabriel Kaufman-Kohler , Thomas Schultze , online dispute resolution : Challenges for contemporary justice , Kluwer law international , 2004 , p. 165 ; Eric Caprioli , Règlement des litiges ….., op.,cit., p. 90 et s.

الإنترنت وهذه المنازعات هي منازعات التجارة الإلكترونية (الفـــرع الأول) ، ومنازعات الاعتداء علي حق المؤلف من خلال شبكة الإنترنت (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

منازعات التجارة الإلكترونية

تعد التجارة الإلكترونية أحد أساليب التجارة الدولية الحديثة ولا تختلف عن التجارة التقليدية إلا من حيث إن الإعلان عن السلع والمنتجات وعملية التسويق وإبرام الصفقات وكيفية انتقال هذه السلع والمنتجات للمستهلكين يتم عبر قنـــوات الاتصال الإلكترونية والتي من أشهرها شبكة الإنترنت.

وقد تعددت التعريفات التي قدمها الفقه للتجارة الإلكترونية ورغم هذا التعدد إلا أنه يمكن حصر هذه التعريفات في ثلاثة اتجاهات ([٣٥]) علي النحو التالي :

أولاً الاتجاه الضيق :

ويتميز أنصار هذا الاتجاه بتعريف التجارة الإلكترونية في إطار ضـــيق ، بحيث تشمل أنشطة البيع والشراء وتقديم الخدمات عبر شبكة الإنترنت .

ثانياً الاتجاه الموسع :

ويري أنصاره أن التجارة الإلكترونية تتســـع لتشـــمل جميـــع العمليـــات الإلكترونية بما فيها الأعمال التجارية والتي تتم علي شبكة الإنترنت أو باستخدام الوسائط الإلكترونية المختلفة .

ثالثاً الاتجاه المخصص :

ويذهب أنصاره إلي ضرورة إعطاء التجارة الإلكترونية تعريفـــاً خاصـــاً بحسب اختلاف النشاط الذي تمارس فيه أعمالها .

فهي تعبر عن تطور عمليات البيع والشراء أو تبادل المنتجات ، والخدمات والمعلومات عن طريق شبكات الحاسب والتي من أشهرها شبكة الإنترنت .

وبالنسبة للاتصالات فإن التجارة الإلكترونية عبارة عن تسليم المعلومـــات والمنتجات والخدمات أو عملية الدفع علي خطوط الهواتف ، أو شبكات الحاسب، أو أي وسائل إلكترونية أخري .

والتجارة الإلكترونية من جهة تطور العمل هي تطبيق التكنولوجيا في إتمام صفقات العمل ورفع مستوي تقنيته .

---

[٣٥] – أنظر في هذه الاتجاهات : محمد سعيد أحمد – أساليب الحماية القانونيـــة لمعـــاملات التجارة الإلكترونية – رسالة – جامعة عين شمس – ٢٠٠٥– ص ١٥ وما بعدها .

والتجارة الإلكترونية فيما يتعلق بتقديم الخدمات تعد الأداة التي تعنون بها رغبة الشركة والمستهلكين والإدارة بأن تخفض تكاليف الخدمات ، وبالمقابل تحسين النوعية وزيادة سرعة تسليم الخدمة .

ويتضح مما سبق أنه رغم تعدد التعريفات التي أعطيت للتجارة الإلكترونية إلا أنه لا يوجد أي تعارض بينها بل إن هذه التعريفات يكمل بعضها البعض .

وعلي ذلك يمكن تعريف التجارة الإلكترونية بأنها جميع المعاملات التجارية من شراء وبيع وتبادل للمنتجات والخدمات والمعلومات والتسويات المالية والمعاملات المصرفية والتي يستخدم فيها أو تتم باستخدام وسائط إلكترونية.

ويمكن التمييز في شأن التجارة الإلكترونية بين ([٣٦]):

١- تجارة إلكترونية بين وحدتي أعمال (B2B) (Business to Business) وقد ظهر هذا النوع من التجارة الإلكترونية بظهور نظام التبادل الإلكتروني للبيانات حيث تقوم وحدة الأعمال بتقديم طلبات الشراء إلي وحدات الأعمال الأخرى ، وبعد ذلك يتم تبادل البيانات والمعلومات حتى يتم التوصل إلي اتفاق بينهما ، وعندئذ يستطيع الطرفان إبرام عقد إلكتروني لتوريد السلع أو الخدمات ، وتسلم الفواتير وتسدد الدفعات إلكترونياً ، أما التسليم فقد يكون إلكترونياً أو مادياً حسب الاتفاق .

٢- تجارة إلكترونية بين وحدة أعمال ومستهلك(B2C) (Business to consumer) وفيها يتم بيع المنتجات أو تقديم الخدمات للمستهلكين .

٣- تجارة إلكترونية بين مستهلك وآخر (C2C) (consumer to consumer)إذ أن هناك الكثير من المواقع التي تنشر إعلانات المستهلكين علي شبكة الإنترنت ليتمكنوا من خلالها ممارسة عمليات البيع والشراء أو تقديم الخدمات إلي مستهلكين آخرين ومن هذه المواقع موقع مجلة الوسيط الشهير في مصر والدول العربية ، وكذلك موقع contact car وهو موقع خاص ببيع وشراء السيارات الجديدة والمستعملة في مصر من خلال شبكة الإنترنت .

٤- تجارة إلكترونية بين مستهلك ووحدة أعمال (C2B)(Business to Consumer)

---

[36] – Abel Aguado , Le droit de l'Internet , Edition Sud Ouest , 2003 , p. 53 .

إذ يقوم بعض الأفراد بتقديم خدمات أو معلومات أو منتجات إلي الشركات وغالباً ما يكون هؤلاء الأفراد وسطاء يعرضون خدماتهم عبر مواقع علي شبكة الإنترنت ، وقد تكون هذه المواقع خاصة بهم أو مواقع إعلانية حيث يطلبون باعة ويتفاعلون معهم ، ويبرمون الصفقات علي الخط مباشرة ، ويطلق علي هؤلاء الأفراد بـ (الوسيط الإلكتروني) ([٣٧]).

ويتم إبرام هذه الاتفاقات من خلال شبكة الإنترنت إذ أن العقد الإلكتروني يتم إبرامه عن بعد ، بدون التواجد أو الالتقاء المادي للأطراف ، من خلال مجلس العقد ، لحظة تبادل التراضي . يصدر الإيجاب ويقترن به القبول بطريق سمعي بصري audiovisuel عبر شبكة الإنترنت بالتفاعل بين أطراف يضمهم مجلس واحد حكمي افتراضي . ومن ثم فهو عقد فوري متعاصر ، رغم تمامه عن بعد ، ومن ثم فهو يندرج ضمن العقود التي تتم بين حاضرين في الزمن ، وغائبين في المكان ([٣٨]) والعبرة في تحديد مكان انعقاد العقد هي بالمكان الذي علم فيه الموجب بالقبول ، ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك . أي أن العقد الإلكتروني ينعقد بتحقق القبول الذي يثبته المتعاقد علي صفحة موقع الموجب بشبكة الإنترنت.

وإذا كان إبرام العقد الإلكتروني يتم عن بعد فإن تنفيذه يمكن أن يتم بنفس الطريقة أي دون حاجة لانتقال الأطراف والتقائهم في مكان معين ، حيث يقوم الأطراف عبر حدود تلك الدول ، رغم تواجدهم أحياناً في دول مختلفة ، بتنفيذ التزاماتهم المتبادلة إلكترونياً ، كما في عقود الخدمات المصرفية والتعليمية والاستشارات القانونية والمحاسبية والطبية وغيرها . وقد يتم التنفيذ بشكل مادي ملموس ، كما في حالة تسليم السلعة . وبعبارة أخري فإن بعض العقود الإلكترونية تنعقد وتنفذ علي الشبكة نفسها ، أي أن العقد يتم بكامله علي الخط أو علي الشبكة ، خاصة إذا تم الوفاء أيضاً من خلالها ، ويحدث ذلك عندما يكون محله غير مادي ومتاح علي الخط أو الشبكة ، مثل الحصول علي معلومات أو برامج معينة . وهناك من العقود ما يتم تنفيذه خارج الشبكة في

---

[٣٧] – محمد سعيد أحمد – أساليب الحماية القانونية.....– إشارة سابقة – ص ٢٣ .

[٣٨] – عبد الفتاح بيومي– التجارة عبر الإنترنت – دار الفكر الجامعي – ٢٠٠٨– ص ٩٨ .

العالم المادي أو الملموس عندما يكون محلها سلع معينة أو مواد يتعين تسليمها في بيئة مادية هنا لا تكون الشبكة سوي وسيلة حديثة للتعاقد ([٣٩]).

وتثير التجارة الإلكترونية العديد من المشكلات والخاصة بالتسليم المتأخر La livraison tardive ، أو عدم التسليم ، أو عدم ملاءمة السلع أو الخدمات التي تم شراؤها ، حيث لا يستطيع المشتري أن يجرب أو يلمس مادياً Matériellement السلعة أو الخدمة التي يريدها إلا من لحظة الاستلام . ويمكن أن تخيب السلعة أو الخدمة توقعات المتعاقد عبر الإنترنت إذا كانت لا تطابق الوصف أو التصوير المعروض لها علي موقع الإنترنت . كذلك يمكن أن تكون هناك أسباب تدعو المتعاقد عبر الإنترنت للشكوى حتى بعد إبرام العقد يكون تنفيذ العقد مصدر للنزاع ، كأن يكون الشئ الذي تم شراؤه معين لمناسبة محددة لم يسمح نموذج طلب الشراء من تحديدها فيه كأعياد الكريسماس أو عيد الأم أو عيد الأسرة ، ومن ثم يكون أي تأخير يضع المتعاقد عبر الإنترنت في موقف دقيق حيث إن الشراء لا يكون له أدني أهمية بالنسبة له ([٤٠]).

كذلك قد تثور منازعات متعلقة ببطلان وعدم قانونية العقود المبرمة علي الخط ، أو المنازعات المتعلقة بالشروط التعسفية وغير القانونية([٤١]) الواردة ضمن النماذج العقدية الإلكترونية .

وإذا كان تداول السلع والخدمات في التجارة الإلكترونية يتم إلكترونياً من خلال نظام معلوماتي يتم فيه الإعلان عن السلعة أو الخدمة ، ثم فحصها من خلال عرض مزاياها علي الشبكة ، وبعد ذلك التفاوض بين العاقدين ، إلي تمام العقد حيث تصل السلعة بعد ذلك ليد المستهلك أو يحصل علي الخدمة ذاتها من خلال الشبكة ومن خلال مكاتب المحاماة أو العيادات الطبية بها ، ولذلك يجب

---

[٣٩] – محمد حسين منصور – المسئولية الإلكترونية – دار الجامعة الجديدة – ٢٠٠٩ – ص ٢٠ بند ٥ .

[40] - Ahmed Mikalalah ,La résolution par l'arbitrage électronique des litiges relatifs à l'Internet , th. ,préc. , p. 10 . n° 5 .

[٤١] – وإذا كان المشرع المصري لم يقرر أي حماية خاصة للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية في قانون حماية المستهلك الصادر عام ٢٠٠٦ إلا أن أغلب التشريعات تتجه الآن نحو كفالة نوع من الحماية للمستهلك الإلكتروني ومن ذلك القانون التونسي في شأن المبادلات والتجارة الإلكترونية (المواد ٣٨ – ٤٢ والخاصة بحماية المعطيات الشخصية) .

تمييز هذا المنتج سواء سلعة أو خدمة بعلامة هي " إسم النطـــاق " " Nom de Domaine " حتى يقترن المنتج الخاص بأي شركة عن ذات المنـــتج لشـــركة أخري ، شرط أن تكون معاملات كليهما تتم عبر الإنترنت ، وبذلك نصل إلـــي نتيجة مؤداها أن العلامة التجارية تؤدي في التجارة التقليدية ذات الوظيفة التـــي يؤديها إسم النطاق بالنسبة للتجارة عبر الإنترنت ([٤٢]).

لذلك ظهرت أشكال جديدة من المنازعات فـــي العـــالم الافتراضـــي Le monde virtuel وشركات المعلومات ، مثـــل منازعـــات الـــ Noms de domaine أي منازعات عناوين المواقع الإلكترونية والمعروفة باسم الـــ Cyber squatting .

أهم ما يميز هذه المنازعات هـــو البعـــد العـــابر للـــدول Dimension transnational حيث إن أطرافها متعاقدون وموردون للسلع والخدمات مـــن ثقافات مختلفة وأماكن جغرافية متباعدة .

هذا البعد العابر للدول يعقد حل النزاع من ناحية أخري ، بما يفرضه علي الأطراف من رسوم إضافية ، وعدم أمان قانوني ، هذا فضلاً عـــن صـــعوبات تحديد القضاء المختص وقواعد القانون المطبق .

وقد جاء التوجيه الأوروبي La Directive Européenne بشأن التجارة الإلكترونية في ٨ يونيو عام ٢٠٠٠ مشجعاً الدول الأعضـــاء علـــي اســـتخدام الوسائل غير القضائية في حل المنازعات خاصة تلك التـــي تســـتخدم الطـــرق الإلكترونية .

وقد ازدهر حل منازعات التجارة الإلكترونية إلكترونياً باستخدام (ODR) (Online Dispute Resolution) في الولايات المتحدة الأمريكية إلـــي حـــد كبير وكذلك في دول الإتحاد الأوروبي لما تتميز به من ســـرعة وبســـاطة فـــي الإجراءات وانخفاض التكاليف .

ويأتي التحكيم الإلكتروني علي رأس وسائل حـــل منازعـــات التجـــارة الإلكترونية إلكترونياً باستخدام شبكة الإنترنت ، بل إن البعض ([٤٣]) يـــري أن نطاق المنازعات الذي يمكن خضوعه للتحكيم الإلكتروني يعد أكثر اتساعاً من أن

---

[٤٢] – عبد الفتاح بيومي– التجارة عبر الإنترنت – مرجع سابق – ص ٥٩ .

[43] - Olivier Cachard , La régulation internationale du marché électronique , op.,cit., p.326 n° 531.

يقتصر علي منازعات التجارة الإلكترونية. إذ أن سهولة الاتصالات عن طريق الإنترنت تقلل من تكلفة إجراءات حل المنازعات باستخدام الإنترنت وتجعل منها الطريقة الوحيدة المثلي لحل المنازعات الإلكترونية قليلة القيمة Les Micro-Litiges .

إن قضية Yahoo الشهيرة (٤٤) تجعلنا نقرر أن طبيعة منازعات الإنترنت العابرة للدول والتي يصعب نسبتها إلي مكان مادي جغرافي محدد تؤكد عدم ملاءمة قوانين الدول لحل منازعات السوق الإلكتروني علي نحو يصبح معه التحكيم الإلكتروني الوسيلة الأكثر تقبلاً من القائمين علي هذا السوق الإلكتروني، إذ بإمكان المحكم الإلكتروني أن يفصل في المنازعات الإلكترونية علي نحو سريع يبدو معه كأنه السلطة الطبيعية في تنظيم هذا السوق ، بل والحفاظ – من ناحية أخري – علي المصلحة الجماعية لمستخدمي الإنترنت في المشاركة في تكوين قضاء تحكيمي لمنازعات هذا السوق الإلكتروني(٤٥).

٤٤ – وتتلخص وقائع هذه القضية في أن Yahoo وهي شركة أمريكية تقدم من بين الخدمات التي تقدمها خدمة البيع بالمزايدات الإلكتروني . وتعرض للبيع بعض أشياء للنازية علي موقعها علي الإنترنت . فقامت بعض الجمعيات في فرنسا تكافح ضد العنصرية برفع دعوي في نوفمبر ٢٠٠١ أمام محكمة الخصومة الكبرى بباريس (تعادل المحكمة الابتدائية في مصر) من أجل إدانة الشركة الأمريكية وبالفعل نجحوا في ذلك . إذ أصدر القاضي الفرنسي حكمه بإلزام شركة Yahoo بمنع الفرنسيين من مستخدمي الإنترنت من دخول كتالوج المعروضات النازية . ولكن الشركة الأمريكية لم تنفذ حكم القاضي الفرنسي وعرضت الأمر علي المحاكم الأمريكية وفي ديسمبر من ذات العام أصدر القاضي الأمريكي حكمه بأن القانون الأمريكي هو القانون الوحيد الواجب التطبيق علي شركة معلوماتية تقع علي الأراضي الأمريكية وأضاف أن القاضي الفرنسي قد انتهك بذلك الدستور الأمريكي الذي يضمن حرية التعبير . راجع في ذلك :

–Ahmed Mikalalah ,La résolution par l'arbitrage électronique des litiges relatifs à l'Internet , th. ,préc. , p. 18 .et s. n° 13 .

45 – Ahmed Mikalalah , La résolution par l'arbitrage électronique des litiges relatifs à l'Internet , th. ,préc. , p. 19 . n° 13 .

الفرع الثاني

المنازعات المتعلقة بالاعتداء علي حق المؤلف عبر الإنترنت

عرفت معظم الحضارات العريقة كالحضارة الرومانية والإغريقية حماية الإنتاج الفكري كما عرفت الشريعة الإسلامية أيضاً بعض المفاهيم المرتبطة بالملكية الفكرية ووضعت العديد من القواعد والضوابط التي تحكمها وتحميها .

وفي العصر الحديث ترجع البداية الحقيقة للتاريخ التشريعي لحماية حق المؤلف إلي الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ إذ صدر أول قانون خاص بحماية حق المؤلف في التمثيل المسرحي عام ١٧٩١ إلي أن صدر تقنين الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٥٩٧- ٩٢ لسنة ١٩٩٢. ويعد قانون حماية حق المؤلف المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٤٥ أقدم القوانين العربية في هذا المجال وقد استمد أحكامه من القانون الفرنسي ومن اتفاقية برن الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف لعام ١٨٨٦ ([٤٦]).

ويعد حق المؤلف علي مصنفه – أياً كان نوعه – من قبيل ملكيته الفكرية لهذا المصنف ، له عليه حقه الأدبي والمادي . لذلك يخوله الجانب الأدبي لهذا الحق حقه في نشر المصنف ونسبته إليه وحقه في سحب مصنفه من التداول أو أن يدخل عليه ما يراه من تعديلات ((م ١٤٣ وما بعدها من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢)) ([٤٧]).

كما أنه إذا كان الجانب المادي لحق المؤلف يتمثل في مقابل ما بذله من جهد في ابتكار مصنفه ، وهو ما يخوله مباشرة الاستغلال المالي للمصنف سواء بنفسه أو بالتنازل عن ممارسة هذا الحق للغير ، كما يمكنه التصرف في هذا الجانب المالي أو التنازل عنه للغير .

، فإنه وفقاً للمادة ١٣٨/ ١ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ يعد مصنفاً كل عمل مبتكر أدبي أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه .

---

[٤٦] – يراجع في التطور التاريخي لحماية الملكية الفكرية :
محمد علي فارس الزغبي – الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقاً لقانون حق المؤلف – منشأة المعارف – ٢٠٠٣– ص ١٩ وما بعدها .

[٤٧] – الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر في ٢– ٦ – ٢٠٠٢ .

ووفقاً للتعريف السابق فإن لفظ المصنف لا يقتصر علي الكتب ولكنه يمتد ليشمل كل إنتاج ذهني أياً كان مظهر التعبير عنه ، فقد يظهر الإنتاج الذهني في شكل فيلم سينمائي أو من خلال لوحة فنية أو صورة فوتوغرافية ، أو تسجيل ضوئي أو غير ذلك من وسائل التعبير .

لذلك فإن كافة المصنفات المتاحة علي شبكة الإنترنت تتمتع بحماية حق المؤلف ، طالما توافر في العمل صفة المصنف بالمعني الدقيق ، هذه الصفة التي تقترن بعنصر الابتكار ، حيث تقتصر الحماية علي المصنفات المبتكرة ، أي أن يكون ثمة خلق مبتكر في عالم الفكر والفن بما يجعل المصنف يتميز بطابع أصيل سواء في الإنشاء أو التعبير . فالقانون يحمي المجهود الابتكاري مهما قل بشرط ألا يكون مجرد عمل مادي بحت لا ينطوي علي أي خلق تجديد في عالم الفكر (٤٨).

وعلي ذلك فإن مجال حماية حق المؤلف يمتد ليشمل الآتي (٤٩):

- المصنف المكتوب ،حيث تتمتع المصنفات المكتوبة بحماية حق المؤلف علي الإنترنت ، ويدخل في ذلك الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة مثل البريد الإلكتروني وملحقاته .
- المصنفات الموسيقية المسموعة والمرئية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها والمصنفات السمعية البصرية ، كالأفلام والأغاني والمقطوعات الموسيقية المارة بالإنترنت أو المودعة عليه .
- الصور التي تمر عبر الإنترنت ويدخل في ذلك مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان ، والنحت والطباعة علي الحجر وعلي الأقمشة .... الخ.
- الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية.
- المصنفات المشتقة كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات ، ومجموعات التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها .
- مصنفات العمارة .

---

٤٨ – عصام مطر – التحكيم الإلكتروني – مرجع سابق – ص ٣٩٨ وما بعدها ٦٢ وما بعدها.

٤٩ – محمد حسين منصور – المسئولية الإلكترونية – مرجع سابق – ص٢٦٤ وما بعدها .

- وبرامج الحاسب الآلي .
- قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب أو من غيره . ويكون الكثير من هذه القواعد منشوراً علي الإنترنت ، سواء في الخط العادي أو في الخط المنشئ لصفحات الـ web أو العناصر التي تندمج فيها .

وتجدر الإشارة بخصوص قواعد البيانات أنها تضم ثلاث عناصر : القاعدة نفسها، والبيانات ، والبرنامج الذي يقوم بتشغيلها ، ويتمتع كل من البرنامج والقاعدة بحماية حق المؤلف . أما البيانات فقد تعد مصنفاً محمياً استقلالاً عن القاعدة .

وقد ساهم الإنترنت في تيسير عملية تبادل المعلومات بين العلماء والباحثين ورجال الأعمال وطلبة العلم . لكن هذا النشاط قد اتسع ليشمل كافة المجالات وجميع فئات المجتمع ، فاتسع مجال التبادل ليشمل المعلومات والمنتج الفني والسلع والأفلام وبرامج الحاسوب وغيره ، فأصبح من السهل علي مستخدم الإنترنت وهو قابع في مكتبه وراء جهاز الحاسوب تصفح الكتب والمجلات والاستماع إلي مختلف الأغاني المشهورة علي الشبكة كما يمكنه مشاهدة الأفلام السينمائية ومتابعة مباريات رياضية وأخبار تبث مباشرة عبر الإنترنت . هذا ويمكن للمستخدم تخزين برامج موجودة علي الشبكة دون دفع ثمنها . وقد يتمكن بعض المهرة من مستخدمي الإنترنت في حل رموز وشفرات كلمات سر الغير ودخول مواقعهم وسرقة ما فيها من برامج ومعلومات قد تكون ذات أهمية اقتصادية ([٥٠]).

وقد سهل استخدام الإنترنت الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية إذ أصبح من الممكن أن يتم إدخال المصنف أو نسخه بطريقة غير مشروعة علي الشبكة وتحميله عليها ، ويجري البث أو الاستدعاء أو تفريغ المادة المعتدي عليها في دولة أخري ، بينما يوجد المؤلف أو صاحب الحق في دولة ثالثة ، وهو ما أثار الخلاف في شأن القانون الواجب التطبيق إذ انقسمت الآراء وتعددت الاتجاهات بين قانون دولة التحميل ، وقانون دولة الاستدعاء ، وقانون دولة المضرور ، وقانون الدولة التي تطلب فيها الحماية . ولعل الاتجاه الأخير هو السائد لأن هذه

---

[٥٠] – محمود عبد الرحيم الديب – الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والإنترنت – دار الجامعة الجديدة للنشر – ٢٠٠٥ – ص ٧١ .

الدولة هي التي يغلب أن يقيم المضرور ويقع فيها الضرر ، أضف إلي ذلك أن أغلب التشريعات تعتبر قانون حماية الملكية الأدبية والفنية من قوانين البوليس التي يتم تطبيقها مباشرة علي اعتبار أنها من القواعد ذات الطبيعة الآمرة التي تعمل بعيداً عن منهج التنازع . ولعل ما يخفف من ذلك الاختلاف الاتجاه العالمي نحو توحيد قواعد حماية الملكية الفكرية إعمالاً لإتفاقية الجات. ونفس الحكم بالنسبة للمصنفات الأدبية التي يتم بثها من خلال التليفزيون العابر للحدود ، حيث يثور التنازع بين قانون كل من : دولة الإرسال ، ودولة البث ، ودولة القمر الصناعي ، ودولة المضرور ، والدولة المطلوب الحماية منها التي يمكن أن تكون إحدى هذه الدول ([٥١]).

فالتعدي علي الملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والإنترنت قد تعددت وتنوعت صوره ، فلم يقتصر الأمر في مجال الحاسب الآلي علي المشكلة التقليدية الرئيسية التي تتضمنها أغلب منازعات الملكية الفكرية ، وهي حماية صاحب الفكرة المبتكرة ، بل إن العمل طرح مشكلات عديدة في هذا الصدد منها علي سبيل المثال : تقليد هذه الأفكار ، بل وتسجيلها وبثها دون معرفة بالمقلد أو المزيف لهذه الأفكار ، وكثيراً ما تطرح بالأسواق أشرطة ممغنطة (CD) لا تمت إلي أصل المنتج بصلة.

وفي مجال الإنترنت أيضاً تتطلب حماية الملكية الفكرية حماية صاحب الفكرة المبتكرة من عمليات كثيرة أهمها التقليد ونسخ الأفكار المنشورة وبثها وتوزيعها ، بل إن الواقع العملي يطرح عديداً من المشكلات لا يتصور حدوثها إلا في مجال الإنترنت منها علي سبيل المثال : أن من يسبق في تسمية موقع علي الشبكة فإنه يكون صاحب الحق فيه ، وهي الفكرة التي يعبر عنها باللغة الفرنسية Premier arrivé)، (premier Servi ، وقد ثارت المشكلة عندما تبين أن تسمية الموقع تماثل الاسم التجاري لإحدى الشركات ، ولكن الاتجاه العام في كل من المحاكم الفرنسية والأمريكية قد رجح مصلحة صاحب الاسم التجاري. فضلاً عن عمليات القرصنة الفكرية التي تطل علينا كل يوم ، حيث يتم سرقة برامج الحاسب الآلي المطورة ، ثم يقومون بنسخها أو فك رموزها ثم

[٥١] – محمد حسين منصور – المسئولية الإلكترونية – مرجع سابق – ص ٣٥٦ .

ترويجها دون إذن أو حق ، بما يلحق خسائر كبيرة بالشركات وأصحاب البرامج الأصلية أو واضعيها وأصحاب الحقوق الفكرية عليها ([٥٢]) .

واضح مما تقدم أن شبكة الإنترنت استخدمت في الاعتداء علي حقوق المؤلف مادية كانت أو معنوية ، ولم تقتصر المشكلة علي تحويل المصنفات السابق وجودها إلي مصنفات إلكترونية أو رقمية بقصد تركيبها وتجهيزها علي الشبكة ، وإنما تعدت ذلك إلي المصنف الإلكتروني وبصفة خاصة عندما يكون هذا المصنف قاعدة بيانات إلكترونية .

وقد يتمثل الاعتداء علي الحق الأدبي للمؤلف في وضع مصنف علي الشبكة دون أن يكون المؤلف قد أذن بنشره ، كما قد يتحقق بالنسخ الإلكتروني للمصنف والذي يمكن إعادة معالجة المصنف ، أو إدخال تعديلات عليه أو إضافة صوت أو صورة أو شكل معين لإخراج المصنف علي الإنترنت ، وهو ما يتعارض مع مبدأ احترام المصنف إذ يسمح بالإسهامات الخارجية تتعدد طبيعتها ([٥٣]).

وتتعدد أساليب تسوية منازعات الملكية الفكرية والتي تتنوع بين الوساطة والتحكيم والوساطة المتبوعة بالتحكيم .

وإذا كان الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية علي النحو سالف البيان يتم من خلال وباستخدام الإنترنت ، فإن هذه المنازعات تعد أحد تطبيقات منازعات البيئة الإلكترونية التي يفضل حسمها باستخدام الوسائل الإلكترونية البديلة لحل المنازعات والتي يأتي علي رأسها التحكيم الإلكتروني إذ يمكن استخدام هذا الأخير في حل منازعات الاعتداء علي حق المؤلف باستخدام الإنترنت إذ يكفل الوصول إلي حل سريع قليل التكلفة صادر من أشخاص علي دراية كافية باستخدام الإنترنت وما قد ينجم عن هذا الاستخدام من مشكلات بما يسهم في الوصول إلي حل عادل ومحايد للنزاع .

وقد رأينا أن مركز تحكيم Net ARB يقدم خدمة التحكيم الإلكتروني لحل منازعات البيئة الإلكترونية بأقل تكلفة ممكنة ، بل إن محكمي Net ARB يفصلون في القضايا علي أساس ما يرونه عادلاً إذ يسترشدون في ذلك بالمبادئ العامة للقانون والعدالة وكذلك تحليل الأحداث بل والتجارب والخبرات الشخصية

---

[٥٢] – محمود عبد الرحيم الديب – الحماية القانونية للملكية الفكرية .....– مرجع سابق – ص ٧٣ , ٧٤.

[٥٣] – عصام مطر– التحكيم الإلكتروني – مرجع سابق – ص ٤١٤ .

وهو ما يجنبنا مشكلات تنازع القوانين والبحث في القانون الواجب التطبيق أو صعوبات تنازع الاختصاص في تحديد القضاء المختص بنظر النزاع ، إذ أن النزاع يقع باستخدام شبكة الإنترنت ومن ثم يصعب نسبته إلي مكان مادي محدد فيتسم النزاع بأنه Transnational أو délocalisé علي نحو يصبح معه التحكيم الإلكتروني وكأنه الوسيلة الطبيعية المثلي لحل مثل هذه المنازعات .

المبحث الأول

شروط حكم التحكيم الإلكتروني

مضت الإشارة إلي أن التحكيم الإلكتروني هو ذلك الذي يستخدم الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة في أغلب إجراءاته ، لذا فإنه يثور التساؤل في هذا الصدد عما إذا كان حكم التحكيم الإلكتروني – وهو ثمرة هذا النظام والنتيجة المرجوة منه – يستوفي الشروط الواردة في القواعد الناظمة لحكم التحكيم سواء علي المستوي الداخلي والدولي أم أن الطبيعة الإلكترونية لهذا الحكم تحول دون إمكان استيفائه لهذه الشروط .

إذ أن الوقوف علي مدي نجاح التحكيم الإلكتروني ، كنظام أفرزته ثورة المعلوماتية التي نعيشها الآن ، إنما يتوقف علي مدي الاعتراف بحكم التحكيم الصادر فيه ، ومن ثم فإن عدم استيفاء حكم التحكيم الإلكتروني للشروط القانونية الواردة في القواعد الناظمة للتحكيم علي المستوي الداخلي والدولي يؤدي إلي هدم نظام التحكيم الإلكتروني ذاته لاستحالة الاعتراف بحكم التحكيم الإلكتروني الصادر فيه .

وتقتضي دراسة شروط حكم التحكيم الإلكتروني أن نعرض لشروط صحة حكم التحكيم الواردة في القواعد الناظمة للتحكيم سواء علي المستوي الداخلي أو الدولي لبحث مدي توافر هذه الشروط أو في حكم التحكيم الذي يصدر إلكترونياً من خلال شبكة الإنترنت في إطار إجراءات تحكيم إلكترونية ، حيث إن توافر هذه الشروط في حكم التحكيم الإلكتروني معناه إمكان الاعتراف بهذا الحكم وتنفيذه .

وإذ تتعدد الشروط التي وضعتها القواعد الناظمة للتحكيم سواء علي المستوي الداخلي أو الدولي لصحة حكم التحكيم وبعض هذه الشروط يتعلق بإصدار حكم التحكيم والبعض الأخر يتعلق بتحريره وإيداعه ، فإن الدراسة في هذا المبحث تنقسم علي النحو التالي :

مطلب أول : مدي استيفاء حكم التحكيم الإلكتروني للشروط القانونية المتطلبة لصحة إصدار أحكام التحكيم .

مطلب ثان : مدي استيفاء حكم التحكيم الإلكتروني للشروط القانونية المتطلبة لصحة تحرير حكم التحكيم وإعلانه.

المطلب الأول

مدي استيفاء حكم التحكيم الإلكتروني للشروط القانونية المتطلبة لصحة إصدار أحكام التحكيم

ومن هذه الشروط ما يتعلق بميعاد صدور حكم التحكيم ومنها ما يتعلق بالمداولة التحكيمية وذلك علي النحو التالي :

الفرع الأول

ميعاد إصدار حكم التحكيم في القواعد الناظمة للتحكيم وفي لوائح مراكز التحكيم الإلكتروني

إذا كان التحكيم هو أحد أنظمة العدالة البديلة ، يلجأ إليه المتقاضون تفادياً لبطء التقاضي وتعقيداته ، ومن أجل الحصول علي حل سريع لمنازعاتهم ، لذلك فإننا نجد أغلب الأنظمة القانونية في الدول التي عالجت التحكيم قد وضعت حداً زمنياً يجب علي المحكمين إصدار حكمهم خلاله ، بحيث يجوز للخصوم بعد انتهائه – إذا لم يتفقوا علي مده – اللجوء إلي قضاء الدولة المختص أصلا بنظر النزاع(٥٤).

---

٥٤ – ومن هذه الأنظمة القانونية :قانون التحكيم السوري رقم ٤ لسنه ٢٠٠٨ حيث نصت المادة ١/٣٧ منه علي أنه ((علي هيئة التحكيم إصدار الحكم الفاصل في النزاع خلال المدة التي اتفق عليها الطرفان، فإذا لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال مدة ١٨٠ يوما من تاريخ انعقاد أول جلسة لهيئة التحكيم)) ، كما نص الفصل ١/٢٤ ، ٢ من قانون التحكيم التونسي ٤٢ لسنه ١٩٩٣ علي أنه ((إذا وقع تحديد أجل للبت في الخصومة فإن سريان ذلك الأجل يبتدئ من تاريخ قبول المحكم أو آخر المحكمين لمهمته. وإذا لم يحدد أجل وجب البت في الخصومة في أسرع وقت وعلي كل حال في ظرف لا يتجاوز ستة أشهر)).، كما نصت المادة ١٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم ٣٨ لسنه ١٩٨٠ في باب التحكيم علي أنه ((إذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق علي التحكيم أجلا للحكم كان علي المحكم أن يحكم خلال ستة أشهر من تاريخ إخطار طرفي الخصومة بجلسة التحكيم...)) كما نصت المادة ٣٧ من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنه ٢٠٠١ علي أنه((علي هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الموعد الذي اتفق

وبخصوص الوضع في القانون الفرنسي نجد المشرع الفرنسي في المادة ١٤٦٣ مرافعات فرنسي معدلة بالمرسوم رقم ٢٠١١- ٤٨ الصادر في يناير عام ٢٠١١ قد نص علي أنه " إذا لم يحدد إتفاق التحكيم الميعاد ، فإن مهمة المحكمين تحدد بستة أشهر تُحسب من تاريخ انعقاد جلساتها ".

كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة علي أن " الميعاد القانوني أو الاتفاقي يمكن أن يمتد باتفاق الأطراف أو عن طريق قاضي المعاونة (الدعم) Juge d'appui (٥٥) عند غياب اتفاقهم في هذا الصدد " .

وفي القانون المصري تنص المادة ١/٤٥ من قانون التحكيم المصري علي أن "علي هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي إتفق عليه الطرفان. فإن لم يوجد إتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال إثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم ...." .

عليه الطرفان فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال ١٢ شهرا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم...)) كما نصت المادة ١/٣٢ من قانون التحكيم السوداني الصادر ٢٠٠٥ علي أنه ((يصدر حكم هيئة التحكيم بالاتفاق أو بالأغلبية خلال المدة المتفق عليها أو خلال ستة أشهر من تاريخ بدء إجراءات التحكيم في حالة عدم وجود اتفاق علي تحديد المدة)).

٥٥ – إذ بمقتضي مرسوم يناير ٢٠١١ أدخل نظام قاضي المساعدة أو المعاونة ، وهو رئيس محكمة الخصومة الكبرى (المحكمة الابتدائية) ، ويرجع إليه في بعض المسائل المتعلقة بالتحكيم حتى بعد انعقاد اختصاص هيئة التحكيم (م ١٤٥٩ مرافعات فرنسي ومضافة بمقتضي مرسوم يناير ٢٠١١ في فرنسا) . هذا النظام الجديد الذي أتي به القانون الفرنسي هو ذات ما نادينا به في رسالتنا للدكتوراة بعنوان الحماية الوقتية في التحكيم إذ اقترحنا إنشاء أو تخصيص محكمة مخصصة بنظر كل ما يتعلق بالتحكيم سواء لإصدار التدابير الوقتية والتحفظية بل ولنظر إشكالات تنفيذ أحكام التحكيم كما طالبنا بإلغاء التفرقة بين التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي في شأن المحكمة المختصة بدعوي بطلان حكم التحكيم لأنه يؤدي إلي نتائج غير منطقية إذا كان النزاع مما يدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية . وها هو القانون الفرنسي قد أخذ ببعض ما نادينا به , لذلك فإننا لا نزال نطالب المشرع المصري بتخصيص محكمة لنظر كل مسائل التحكيم داخلياً كان أم دولياً علي أن تنظر هذه المحكمة كل ما يتعلق بالتحكيم من صعوبات بدءاً من تشكيل هيئة التحكيم وحتى صدور الحكم التحكيمي بل وتنفيذه أيضاً , إذ أن ذلك هو ما يتفق مع الاتجاه العالمي نحو التخصص باعتبار أن هذا الأخير هو أداة تحقيق الإجادة والإتقان . راجع : رسالتنا للدكتوراة بعنوان الحماية الوقتية في التحكيم – إشارة سابقة – ص ٧٤٦ وما بعدها , ص ٧٥٢ , ص ٧٥٥ .

وواضح من النصوص سالفة الذكر أن الأصل الذي اعتمده القانون الفرنسي (م ١٤٦٣ مرافعات فرنسي معدلة بمرسوم يناير ٢٠١١) وكذلك القانون المصري (م ١/٤٥ تحكيم) هو ترك تحديد ميعاد إصدار حكم التحكيم لأطراف الإتفاق علي التحكيم يحددونه إما مباشرة حسبما يرتأونه مناسباً في ضوء ظروفهم وظروف القضية ، وإما بطريقة غير مباشرة بالإتفاق علي تبني لائحة تحكيم (٥٦) ، أو قانون معين يحدد ميعاد إصدار حكم التحكيم.

ومع ذلك فقد وضع القانون الفرنسي وسايره في ذلك القانون المصري معياراً احتياطياً في هذا الشأن ، أو بمعني أخر أنه إذا لم يكن هناك إتفاق بين الأطراف بخصوص الميعاد الذي يتعين فيه إصدار حكم التحكيم ، فإنه يجب إصدار هذا الحكم خلال مدة زمنية محددة.

هذه المهلة الزمنية حددها القانون الفرنسي (م ١٤٦٣ مرافعات فرنسي معدلة بمرسوم يناير ٢٠١١) بستة أشهر تحسب من تاريخ انعقاد جلسات هيئة التحكيم .علماً بأن هذه المادة لا تطبق علي التحكيم الدولي إلا إذا اختار الأطراف خضوع الإجراءات للقانون الفرنسي(٥٧). كما ربط قانون التحكيم المصري الحالي سريان ميعاد إصدار حكم التحكيم بتاريخ بدء إجراءات التحكيم حيث حدد الميعاد بـ١٢ شهر من تاريخ بدء هذه الإجراءات ، حيث إنه وفقاً للمادة ٢٧ تحكيم مصري فإن إجراءات التحكيم تبدأ من اليوم الذي يتسلم فيه المدعي عليه طلب التحكيم من المدعي ، ما لم يتفق الطرفان علي موعد آخر.

وبالرجوع إلي لوائح مراكز التحكيم الإلكتروني نجد أن أغلب هذه المراكز قد وضعت مدة زمنية يجب أن يصدر حكم التحكيم الإلكتروني خلالها ، وهي مدة قصيرة نسبياً ولا يمكن أن تكون – بحال من الأحوال – أطول من تلك التي قررها القانون المصري أو الفرنسي إذ أننا بصدد إجراءات إلكترونية تتميز بالسرعة الفائقة بالمقارنة بالإجراءات التقليدية .

---

٥٦ – والقضاء الفرنسي يقبل مبدأ فرض الميعاد المنصوص عليه بلائحة التحكيم التي أحال إليها الأطراف علي الأطراف. أنظر :

Paris, 22 Janv. 1982, Rev. arb. 1982, p. 91 note E. Mezger ; Paris, 28 fév. 1980, Rev. arb. 1980, p. 538, note E. Loquin.

57 – E. Gaillard, La sentence arbitrale, Juris classeur, 1991, procédure civile, fasc. 1070-2, p.10.

فمركز تحكيم القاضي الافتراضي Le Virtual Magistrate يتعهد بإصدار قراره خلال ٧٢ ساعة تحسب من تاريخ استلامه صحيفة الإدعاء . ويجب أن يأخذ المحكم في اعتباره طبيعة العقد الذي يربط بين الأطراف ، وطبيعة شبكة الإنترنت ذاتها ، والقانون الموضوعي المطبق ، وأخيراً الظروف الخاصة بكل نزاع دون أن يلتزم بتطبيق قانون قضاء محدد .

كما أنه وفقاً لخدمة الـ Webfile التي تقدمها الجمعية الأمريكية للتحكيم نجد أن الفصل رقم ٤١ من لائحة (قواعد) تحكيم الجمعية الأمريكية للتحكيم AAA – وذلك وفقاً لأخر تعديل لها في سبتمبر ٢٠٠٧ – ينص علي أن " يصدر حكم التحكيم فوراً بواسطة المحكم وإذا لم يكن هناك إتفاق بين الأطراف أو تحديداً في القانون بخصوص هذا الشأن ، يصدر الحكم وبحد أقصي خلال ٣٠ يوم من تاريخ قفل باب المرافعة ، وفي حالة التنازل عن المرافعة الشفوية يصدر خلال ٣٠ يوم من إحالة الجمعية الأمريكية للتحكيم لعرض الوقائع والأدلة علي المحكم".

Section 41. Time of award:

" The award shall be made promptly by the arbitrator and، unless otherwise agreed by the parties or specified by law، no later than 30 days from the date of closing the hearing، or، if oral hearings have been waived، from the date of the AAA's transmittal of the final statements and proofs to the arbitration".

كما أنه وفقاً لمركز تحكيم Net ARB فإن لائحة هذا المركز تنص علي أن حكم التحكيم الإلكتروني يصدر فوراً بعد انتهاء الجلسات الإلكترونية خلال ٤٨ ساعة من قفل هذه الجلسات .

ونؤيد ما ذهب إليه البعض (٥٨) ، وما تقرره لوائح مراكز التحكيم الإلكتروني في تحديد ميعاد إصدار حكم التحكيم ، وذلك بربطه بتاريخ قفل باب المرافعة في القضية المعروضة علي هيئة التحكيم– يستوي في ذلك أن نكون بصدد تحكيم إلكتروني أو تحكيم تقليدي – ذلك أنه منذ ذلك الوقت وحده يمكن القول بأن الفصل في الدعوي المعروضة علي هيئة التحكيم يكون متوقفا علي همة المحكمين وحدهم .

---

٥٨ – عيد محمد القصاص – حكم التحكيم – مرجع سابق – ص ١٤٤ بند ٤٦ ، محمد بدران – مذكرات في حكم التحكيم– دار النهضة العربية – ١٩٩٩– ص ١٣

وأخيراً تجدر الإشارة إلي أنه إذا كان انقضاء ميعاد إصدار حكم التحكيم دون صدوره ينهي الخصومة التحكيمية ، إلا أن شرط التحكيم يظل قائما بين الخصوم ويلزمهم باللجوء إلي التحكيم(٥٩). كما يمكن أن يتنازل الأطراف عن بطلان الحكم الصادر بعد انقضاء ميعاد إصداره(٦٠) .

وبالرجوع إلي نص المادة ٢/٤٥ تحكيم مصري ، يلاحظ أن المشرع لم يرتب علي انقضاء ميعاد إصدار حكم التحكيم دون إصداره الإنهاء التلقائي لمهمة هيئة التحكيم ، بل جعل ذلك مرهوناً بقرار يصدر من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة ٩ من قانون التحكيم ([٦١]) بناء علي طلب من أحد الخصوم . والقرار الصادر من رئيس المحكمة سالف الذكر ، إما أن يكون صادراً بإنهاء إجراءات التحكيم ، أو بتحديد ميعاد إضافي .

نخلص من ذلك إلي أنه إذا كان الأصل الذي اعتمده القانون الفرنسي وكذلك القانون المصري هو ترك تحديد ميعاد إصدار حكم التحكيم لأطراف الإتفاق علي التحكيم ، فليس هناك ما يمنع من أن يشير الأطراف إلي أحد لوائح مراكز التحكيم الإلكتروني والتي تقرر مدد قصيرة نسبياً لإصدار حكم التحكيم . بل أنه إذا صدر حكم التحكيم الإلكتروني خلال المدد المنصوص عليها في لوائح مراكز التحكيم الإلكتروني فإنه يكون قد صدر متوافقاً مع الشروط الناظمة للتحكيم في كل من القانون الفرنسي والمصري.

الفرع الثاني

المداولة التحكيمية بين القواعد الناظمة للتحكيم ولوائح مراكز التحكيم الإلكتروني

أشارت المادة ١٤٧٦ مرافعات فرنسي (وفقاً لتعديلات مرسوم يناير ٢٠١١) إلي اشتراط المداولة التحكيمية حيث نصت علي أن " يحدد محكمة التاريخ الذي تخضع فيه الدعوي للمداولة"(٦٢).

---

[59] Colmar, 21 sept. 1993, Rev. arb. 1994, P. 348.

[60] Cass. civ. 12 mai 1986, Gaz. Pal. 1987, 1. somm. 7, obs. Guinchard et Moussa.

[٦١] – والمحكمة المشار إليها في المادة ٩ من قانون التحكيم المصري هي إما محكمة استئناف القاهرة أو محكمة الاستئناف التي يتفق الأطراف علي اختصاصها إذا كان التحكيم دولياً أو المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع إذا كان التحكيم داخلياً .

[62] Art. 1476 / 1 dispose "Le tribunal arbitrale fixe la date à laquelle l'affaire sera mise en délibéré"

وأضافت الفقرة الثانية من هذه المادة أنه أثناء المداولة لا يمكن تقديم طلبات محكمة التحكيم أو وسائل دفاع أو مستندات لم تطلبها هيئة التحكيم . (٦٣)

كما نصت المادة ١٤٧٩ من ذات القانون (معدلة بمرسوم يناير ٢٠١١) علي أن "مداولات محكمة التحكيم تكون سرية"(٦٤) ، بل ونصت المادة ١٤٨٠من ذات القانون (معدلة بمرسوم يناير ٢٠١١) علي أن " حكم التحكيم يصدر بأغلبية الأصوات " (٦٥)

وفي القانون المصري تنص المادة ٤٠ تحكيم مصري علي أنه " يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر محكم واحد بأغلبية الآراء بعد مداولة تتم علي الوجه الذي تحدده هيئة التحكيم ، ما لم يتفق طرفا التحكيم علي غير ذلك "

ومن ذلك كله يتضح ضرورة المداولة كشرط لإصدار حكم التحكيم ؛ فإذا صدر الحكم دون أن تسبقه مداولة تحكيمية كان الحكم باطلا ، فاشتراط المداولة يعد من النظام العام فغيابها يمكن اعتباره انتهاكاً لحقوق الدفاع بما يفتح طريق الطعن بالبطلان.

" ..... L'absence de délibéré peut être assimilée à une violation des droits de la défense susceptible d'ouvrir le recours en annulation".(66)

وبالرغم من تقرير ضرورة المداولة كشرط لإصدار حكم التحكيم ، إلا أن إثبات عدم تحقق مداولة بين المحكمين قبل إصدار الحكم هو أمر من الصعوبة بمكان ، لاسيما إذا ذكر في الحكم أنه صدر بعد مداولة تمت علي الوجه الصحيح بين أعضاء هيئة التحكيم ، حيث إنه لا يجوز دحض ما ورد في ورقة حكم التحكيم إلا عن طريق الطعن بالتزوير.

ولا يختلف الوضع كثيراً في لوائح مراكز التحكيم الإلكتروني إذ لا يمكن صدور حكم التحكيم الإلكتروني – وذلك بطبيعة الحال إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم – إلا بعد مداولة تتم بين هؤلاء المحكمين .

---

[63]Art. 1476 / 2 dispose " Au cours du délibéré , aucun demande ne peut être formée , aucun moyen soulevé et aucun pièce produite , si ce n'est à la demande du tribunal arbitrale ".

[64] Art. 1479 " Les délibérations du tribunal arbitrale sont secrètes".

[65] Art. 1480 "La sentence arbitral est rendue à la majorité des voix".

[66]–Marie – Claire Rondeau –Rivier , art ., préc.,p.6 .

إذ يصدر حكم التحكيم الإلكتروني بعد مداولة تحكيمية إلكترونية تتم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة وباستخدام شبكة الإنترنت حيث يقرر المحكمون المداولة عندما يقدرون أن القضية المعروضة عليهم قد تهيأت للفصل فيها ويتم إخطار الأطراف بذلك من خلال البريد الإلكتروني .

وهناك العديد من الوسائل الإلكترونية الحديثة التي يمكن أن تتحقق من خلالها المداولة التحكيمية إلكترونياً إذ يمكن أن تتم المداولة التحكيمية من خلال الدوائر التليفزيونية المغلقة La visioconférences ، كما يمكن أن تتم باستخدام الفاكس أو التلكس أو البريد الإلكتروني أو عبر غرف المحادثات Chat room . فالمهم في هذا الصدد أن يعرف كل محكم رأي المحكم الآخر بوضوح تام .

فإجراءات تحكيم مركز القاضي الافتراضي Le Virtual Magistrate تتم كلية عبر شبكة الإنترنت باستخدام البريد الإلكتروني بما فيها المداولة التحكيمية . علماً بأن الإجراءات تتم في سرية من خلال موقع القاضي الافتراضي وهو موقع مؤتمن confidentiel إذ لا يستطيع أي شخص الوصول إلي ملف القضية الموجود علي هذا الموقع إلا من خلال كلمة مرور لا يعرفها إلا أطراف النزاع.

وكذلك الحال بالنسبة للمحكمة الإلكترونية Cybertribunal إذ تتم كل إجراءاتها إلكترونياً عبر الإنترنت من خلال البريد الإلكتروني بما في ذلك المداولات بين المحكمين . كما يستخدم وسيط إلكتروني لحماية المعلومات الموجودة بملف القضية وتستخدم شفرة (ترميز) للسماح لأطراف النزاع شخصياً بالوصول إلي ملف القضية الموجود علي موقع المحكمة الإلكترونية ، وهذه الوسائل تضمن – ولو نظرياً – الثقة في سرية المعلومات المتداولة عبر موقع القضية المتداولة Le site de l'affaire en cours ، والذي لا يستطيع الأطراف الدخول عليه إلا من خلال هذه الشفرة الشخصية Le code personnel الخاصة بكل منهم ، حيث إن هذا الموقع محجوز لأطراف القضية فقط ويتضمن جميع المستندات والمعلومات المتعلقة بهذه القضية .

أما الوضع بالنسبة لمركز تحكيم Net ARB فلا يختلف عن مراكز التحكيم الإلكترونية الأخرى حيث تتم إجراءاته علي نحو من السرية من خلال الإنترنت باستخدام البريد الإلكتروني في الإجراءات . إذ أن إجراءات الفصل في القضية لا يذاع علناً ، كما أن أي تسجيل للمحكمين بشأن القضايا يتم حمايته من

الإفشاء إلكترونياً عبر شبكة الإنترنت. وإذا كان التحكيم قد تم من خلال هيئة تحكيم فيجب أن يصدر الحكم بموافقة أغلبية المحكمين ، ويصدر الحكم فوراً بعد انتهاء الجلسات الإلكترونية خلال ٤٨ ساعة من قفل هذه الجلسات .

ويمكن في مواد التحكيم الإلكتروني أن ينهض التوقيع الإلكتروني دليلاً علي حدوث المداولة بين المحكمين (٦٧).

نخلص من ذلك إلي أن أنه إذا كان كل من القانون الفرنسي والقانون المصري لم يشترط أي شكل يمكن أن تتم فيه المداولات التحكيمية ولم يفرض القانون الفرنسي في هذا الصدد سوي أن تكون مداولات المحكمين سرية وأن يصدر الحكم بأغلبية الآراء ، وهذا ما يجري عليه العمل في أغلب مراكز التحكيم الإلكترونية ، فإن صدور حكم التحكيم الإلكتروني بعد مداولات تتم إلكترونياً من خلال شبكة الإنترنت ، سواء باستخدام البريد الإلكتروني أو غرف المحادثات ، وطالما تمت علي نحو من السرية ، يكون متوافقاً مع النصوص القانونية الناظمة للتحكيم في كل من القانون الفرنسي والقانون المصري إذ أن المداولة التحكيمية الإلكترونية لا تختلف عن المداولة التقليدية إلا من حيث الكيفية التي تتم بها وقد خلت النصوص القانونية من تحديد كيفية معينة تتم بها المداولة التحكيمية.

وتأكيداً لذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه " لا يوجد شكل محدد يمكن أن تتم فيه المداولة التحكيمية " (٦٨).

المطلب الثاني

مدي استيفاء حكم التحكيم الإلكتروني للشروط القانونية المتطلبة لصحة تحرير حكم التحكيم وإعلانه

ويمكن تقسيم الشروط المتعلقة بتحرير حكم التحكيم وإعلانه إلي :

الفرع الأول – الشروط المتعلقة بتحرير حكم التحكيم .

الفرع الثاني– إعلان حكم التحكيم .

---

67 - Ahmed Mikalalah ,La résolution par l'arbitrage électronique des litiges relatifs à l'Internet , th. ,préc. , p. 350 .

68 - Cass. civ., 28 janv. 1981, Gaz. Pal. 1981, 2, p. 373, note Viatte; Rev. arb. 1982, p. 425, note Ph. Fouchard; RTD com. 1981, p. 732, obs. Dubarry et Benabent.

الفرع الأول
مدي استيفاء حكم التحكيم الإلكتروني للشروط القانونية المتطلبة لصحة تحرير حكم التحكيم

وهذه الشروط يمكن أن نقسمها إلي:

١- شروط متعلقة بشكل حكم التحكيم.

٢-شروط متعلقة بموضوع حكم التحكيم.

(١)- الشروط الشكلية لحكم التحكيم الإلكتروني:

وتتمثل هذه الشروط في:

- مدي ضرورة كتابة حكم التحكيم وتسبيبه.
- بيانات حكم التحكيم ومنطوقة.

** مدي ضرورة كتابة حكم التحكيم وتسبيبه :

نصت أغلب قوانين التحكيم في البلاد العربية(٦٩)علي ضرورة أن يصدر حكم التحكيم كتابة، وهذا ما قررته أيضا المادة ١/٤٣ من قانون التحكيم المصري .

وبالبحث في نصوص قانون المرافعات الفرنسي في باب التحكيم ، لا نجد أي نص صريح يشترط ضرورة صدور حكم التحكيم كتابة ، إلا أن هذا الشرط يمكن أن يُستفاد ضمناً من المادة ١٤٨٢(معدلة بمقتضي مرسوم يناير ٢٠١١)، والتي تشترط ضرورة أن يتضمن الحكم عرضاً موجزاً لإدعاءات الأطراف المتبادلة ووسائل دفاعهم . كما يمكن أن يستفاد هذا الشرط أيضاً من الفقرة الثانية من هذه المادة ، والتي تنص علي ضرورة أن يكون حكم التحكيم مسبباً . بل ويستفاد كذلك من المادة ١٤٨١-٣ (معدلة بمقتضي مرسوم يناير ٢٠١١) التي تشترط ضرورة أن يتضمن حكم التحكيم بيان أسماء المحكمين الذين أصدروه وتاريخه ومكان إصداره وبيانات الخصوم ومحاميهم عند الاقتضاء أو ممثليهم.

---

٦٩ - م٤١ من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنه ٢٠٠٢، م ١٨٣ من قانون المرافعات الكويتي رقم ٣٨ لسنه ١٩٨٠ ، م ٣٣ من قانون التحكيم السوداني الصادر في ٢٠٠٥ ، م ٧٦٠ من قانون المرافعات الليبي ، م١/٤١ من قانون التحكيم السوري رقم ٤ لسنه ٢٠٠٨.

فلاشك أن كل هذه المتطلبات والشروط الواردة بالمادتين ١٤٨١، ١٤٨٢ مرافعات فرنسي(معدلة بمقتضي مرسوم يناير ٢٠١١) لا يمكن تصورها إلا إذا كان حكم التحكيم مكتوباً ، بل إن الفقه الفرنسي(٧٠) يشترط ضرورة أن يصدر حكم التحكيم كتابة.

والكتابة شرط لوجود الحكم لا لإثباته ، فصدوره شفاهة لا يتحقق به وصف حكم التحكيم مع ما تضمنه ذلك من آثار(٧١) ، فهي شرط لوجود حكم التحكيم باعتباره عملاً قضائياً في رأي الفقه الفرنسي(٧٢) . ووجود حكم تحكيم شفوي هو أمر غير متصور أو غير مألوف inconcevable ، بل إن حكماً تحكيمياً بهذا الشكل لابد وأن يصطدم بالكثير من الصعوبات فيما يتعلق بإثباته(٧٣).

علي أنه لا يشترط أن تأخذ هذه الكتابة شكل معين فيصح أن يكون الحكم مكتوباً باليد (٧٤).

نخلص من ذلك أن شرط كتابة حكم التحكيم هو شرط ضروري سواء لوجود الحكم أو لإثباته ، فالاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه لابد وأن يفترض بداءةً، ضرورة وجود حكم تحكيم مكتوب.

أما عن تسبيب حكم التحكيم فنجد أغلب التشريعات العربية(٧٥) قد أكدت علي مبدأ تسبيب حكم التحكيم.

---

[70] - M. Boisséson, op. cit., p. 322 n° 378 ; Marie – Claire Rondeau – Rivier, art. préc., p. 10; E. Gaillard, art. préc., p. 10 et s.

[٧١] – مختار أحمد بريري – التحكيم – مرجع سابق – ١٩٣ بند ١٠٤.

[72]– M. Boisséson, op. cit., p. 322 n° 378; Marie – Claire Rondeau-Rivier, art. préc., p. 10.

[73] Ph. Fouchard , E. Gaillard et B. Goldman, op. cit., p. 773 n° 1389.

[74] –M. Boisséson, op. cit., p. 322 n° 378.

[٧٥] – ومنها : م ٣/٧٦٠ من قانون المرافعات الليبي، م ٣/٤٢ من قانون التحكيم السوري الجديد رقم ٤ لسنه ٢٠٠٨ ، م ٣٣ من قانون التحكيم السوداني الجديد لسنه ٢٠٠٥، م ١/١٨٣ قانون المرافعات الكويتي رقم ٣٨ لسنه ١٩٨٠ ، م ٥/٤١ من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنه ٢٠٠١ ، م ٢/١٠٢٧ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد رقم ٨–٩ لسنه ٢٠٠٨ ، م ٥/٧٩٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد ، الفصل رقم ٣٠ من قانون التحكيم التونسي رقم ٤٢ لسنه ١٩٩٣ حيث

والمادة ١٤٨٢ / ٢ من قانون المرافعات الفرنسي (معدلة بمقتضي مرسوم يناير ٢٠١١) تنص علي أن يكون حكم التحكيم مسبباً "Elle est motivée" ، علماً بأن هذه المادة تطبق علي التحكيم الداخلي ولا تطبق في مجال التحكيم الدولي ، إلا إذا كان إجراءات التحكيم تخضع للقانون الفرنسي(٧٦).

وعلي ذلك فإنه في مجال التحكيم الدولي ، وفقاً للقانون الفرنسي ، فإن الاختيار يكون متاحاً أمام الأطراف إما في إتفاق التحكيم ، أو بالإشارة إلي قانون إجرائي معين ، أو بالإحالة إلي لائحة تحكيم تنص علي أن الحكم يجب تسبيبه (٧٧).

ومبدأ تسبيب حكم التحكيم في التحكيم الداخلي في القانون الفرنسي يُفرض علي كل محكم سواء كان يفصل وفقاً للقانون أو كان يفصل وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف(٧٨) ، كما أنه يطبق بخصوص كل حكم تحكيم سواء كان حكما نهائيا أو صادرا قبل الفصل في الموضوع وسواء كانت أحكاما تمهيدية أو أحكاما وقتية(٧٩).

ــ وإذا كان الالتزام بالتسبيب يتعلق بالنظام العام في القانون الفرنسي، فإنه علي العكس من ذلك ، في القانون المصري فقد اشترط في المادة ٢/٤٣ تحكيم أن يصدر حكم التحكيم مسبباً إلا إذا إتفق طرفا التحكيم علي غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق علي إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم.

وبالرجوع إلي مراكز التحكيم الإلكتروني نجد أن أغلبها ينص علي ضرورة أن يصدر حكم التحكيم كتابة ومن ذلك الجمعية الأمريكية للتحكيم إذ ينص القسم R-42 من لائحة تحكيم الجمعية الأمريكية للتحكيم AAA وفقاً لأخر تعديل لها في سبتمبر ٢٠٠٧ علي ضرورة أن يصدر حكم التحكيم كتابة . كما أنه بخصوص تسبيب حكم التحكيم نجد القسم R-42 /b من ذات اللائحة ينص

أحالت هذه المادة للفصل ١٢٣ من قانون المرافعات التونسي فيما يخص بيانات حكم التحكيم ومن بينها التسبيب.

76 - Marie – Claire Rondeau – Rivier, art., préc., p. 12.

77 –Ph. Fouchard , E. Gaillard et B. Goldman, Traité de L'arbitrage commercial international , Litec,1996., p. 774 n° 1392.

78 – M. Boisséson, op. cit., p.326 n° 384.

79 – M- Boisséson, la même référence ; Marie – Claire Rondeau-Rivier, la même référence .

علي أن " لا يحتاج المحكمون إلي إصدار حكم مسبب ، إلا إذا طلب الأطـراف ذلك كتابة ، بشرط أن يكون ذلك سابقاً علي تعيين المحكم ، أو إذا قرر المحكم أن صدور حكم مسبب يكون ملائماً ".

R- 42/ b "The arbitrator need not render a reasoned award unless the parties request such an award in writing prior to appointment of the arbitrator or unless the arbitrator determines that a reasoned award is appropriate".

كما أنـه بالنسـبة لمركـز تحكـيم القاضـي الافتراضـي Le Virtual Magistrate تجدر الإشارة إلي أنه إذا كانت إجراءات التحكيم تتم في غيـر علانية إلا أن القرارات الصادرة من القاضي الافتراضي يجب أن تصدر علناً ، إذ أن قرارات القاضي الافتراضي يجب إعلانها علي شبكة الإنترنت وتحديداً من خلال وسيط وهو مركز Villanova للمعلومات القانونية والسياسية.

أما مركز تحكيم Net ARB تنص لائحته علي أن حكم التحكيم يصـدر كتابة ويتضمن الأسباب التي يستند إليها المحكم في إصداره بل ويقـوم مركـز تحكيم Net ARB بإصدار شهادة مكتوبة وموثقة تتضمن بنود إتفـاق التحكـيم وقيمة المحكوم به في حكم التحكيم إذا طلبت منه ، إذ تقدم للمحكمة المنوط بهـا تنفيذ حكم التحكيم . وهذه الشهادة يصدرها مركز تحكيم Net ARB بالـدخول علي رابط Net ARB support في أي وقت بعد صدور الحكم وتصدر هذه الشهادة بعد دفع رسوم مقدارها ٣٥ دولار .

نخلص من ذلك إلي أن كتابة حكم التحكيم وتسبيبه تعد من الشروط الشكلية لحكم التحكيم في كل من القانون المصري والفرنسي وأن بعض لوائح مراكـز التحكيم الإلكتروني تنص علي ضرورة توافرهما في حكم التحكيم الإلكترونـي علي نحو ما أسلفنا .

وإذا كانت كتابة حكم التحكيم هي شرط ليس فقط لإثباته وإنما أيضاً لوجوده فلا يتصور أن يصدر حكم تحكيم شفاهة حتى ولو كان حكماً تحكيمياً إلكترونياً . كما أنه في الحالات التي يمكن أن ينفذ فيها حكم التحكيم إلكترونياً مـن خـلال الإنترنت – وهي الحالات التي يقرر المحكم فيها أن يقوم مشغل خدمة الإنترنت بتدمير أو إخفاء أو تقييد الدخول علي رسالة إلكترونية معينة أو ملف إلكتروني معين ذا محتوي ضار – فليس هناك ما يمنع الأطراف مـن الإتفـاق علـي أن يصدر الحكم كتابة ومسبباً وأعتقد أن مركز التحكيم الإلكتروني لن يمـانع إذ أن ذلك يتفق مع الأساس الإرادي لنظام التحكيم ذاته .

وإذا كانت بعض مراكز التحكيم الإلكتروني تنص علي أن يصدر حكم التحكيم في شكل إلكتروني ويوقع إلكترونياً بواسطة أغلبية المحكمين (م ١٧ /١ من لائحة مركز تحكيم E-Arbitration-T) وكذلك أحكام تحكيم القاضي الافتراضي إذ يتم إعلانها علي شبكة الإنترنت ، كما تنص المادة ٢٦ / ٣ من لائحة تحكيم المحكمة الإلكترونية Le Cybertribunal علي أن أحكام التحكيم تعرض علي موقع المحكمة الإلكترونية علي شبكة الإنترنت في الجزء المخصص لموقع القضية المتداولة ، فإنه قد يثور التساؤل في هذا الصدد حول القيمة القانونية للكتابة الإلكترونية وما إذا كانت مساوية للكتابة علي دعامة ورقية أم لا ؟

وفقاً للمادة ٥ / ٥ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية فإن الأثر القانوني أو صحة المعلومات لا يمكن إنكارها بسبب أن هذه المعلومة قد تم تحريرها في شكل إلكتروني .

كما تنص المادة ٦ / ١ من ذات القانون علي أنه إذا كان القانون يقتضي أن تكون المعلومة محررة بالكتابة فإن تحريرها في شكل إلكتروني يتحقق به هذا الاقتضاء طالما أن المعلومة يمكن استدعاؤها في فترة لاحقة .

وهذا معناه أن القانون النموذجي سالف الذكر يعترف للكتابة الإلكترونية بذات القيمة القانونية للكتابة الورقية . وهذا أيضاً ذات الاتجاه الذي يسير عليه التوجيه الأوربي La directive européenne بشأن التوقيع الإلكتروني الصادر عام ١٩٩٩ وكذلك الصادر عام ٢٠٠٠ في شأن التجارة الإلكترونية إذ أكد علي أن صحة العقود الإلكترونية لا تتأثر لمجرد أنها أبرمت بهذا الطريق .

وبخصوص القيمة القانونية للكتابة الإلكترونية في القوانين الوضعية نجد القانون رقم ٢٠٠٤ / ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٤ والخاص بالثقة في الاقتصاد الرقمي في فرنسا قد أدخل المادة ١١٠٨ / ١ علي القانون المدني ومفادها أنه عندما تكون الكتابة متطلبة لصحة تصرف قانوني فإنه يمكن أن تحرر وتحفظ في شكل إلكتروني وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٣١٦ / ١ وكذلك فقرة ٤ من القانون المدني.

والمادة ١٣١٦ / ١ مدني فرنسي تعترف بالكتابة الإلكترونية كدليل بشرط تحديد الشخص الصادر عنه الكتابة وأن تُحرر وتُحفظ بشروط تبقي علي تكاملها.

أما عن الوضع في القانون المصري فقد صدر قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ الذي عرف في المادة الأولي منه الكتابة الإلكترونية بأنها كل حرف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخري تثبت علي دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخري متشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك .

كما أن المادة ١٥ من هذا القانون أعطت للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

كما أن المادة ١٨ من ذات القانون حددت شروط تمتع الكتابة الإلكترونية بالحجية في الإثبات وتتمثل هذه الشروط في وجوب ارتباط التوقيع بالموقع وحده دون غيره وأن يسيطر هذا الموقع وحده دون غيره علي الوسيط الإلكتروني مع إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني .

وبذلك تتبدد أي شكوك حول مدي إمكان الاعتراف بحكم تحكيم يصدر في شكل إلكتروني ويوقع إلكترونياً إذ أصبحت الكتابة الإلكترونية مساوية تماماً للكتابة علي دعامة ورقية في القيمة القانونية ، وذلك متى استوفت الشروط التي يتطلبها القانون في هذا الصدد .

** بيانات حكم التحكيم ومنطوقه :

** تنص المادة ١/١٤٨٢ مرافعات فرنسي (معدلة بمقتضي مرسوم يناير ٢٠١١) علي أنه يجب أن يشتمل حكم التحكيم علي ملخص لإدعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم وهو ما أكدت عليه أيضاً المادة ٣/٤٣ من قانون التحكيم المصري إذ نصت علي ضرورة أن يشتمل حكم التحكيم علي ملخص لطلباتهم الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم .

**كذلك يجب أن يتضمن حكم التحكيم بيان الخصوم والمحكمين الذين أصدور الحكم (١٤٨١ مرافعات فرنسي ومعدلة بمقتضي مرسوم يناير ٢٠١١) (م٣/٤٣ تحكيم مصري). إذ يجب أن يتضمن الحكم بيان أسماء الخصوم ومواطنهم أو محال إقامتهم . علي أن الحكم يكون صحيحاً متى احتوي فقط علي ذكر أسماء

الخصوم علي اعتبار أن باقي بياناتهم يمكن معرفتها من إتفاق التحكيم(٨٠). علي أن النقص أو الخطأ في بيان أسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التشكيك في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة فلا يترتب عليه بطلان الحكم (٨١).

وقد قضت محكمة استئناف القاهرة في حكم لها بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠٠٦ (٨٢) بأن " إتفاق الأطراف علي اختيار لائحة الإجراءات الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس والتي لم تتضمن نصوصاً خاصة تتعلق بشكل حكم التحكيم أو بياناته ولم تشترط اشتمال الحكم علي بيان جنسية المحكم ، ومن ثم لا يجوز الطعن بالبطلان لخلو الحكم من بيان جنسية المحكم .

**كذلك ومن البيانات الجوهرية التي يجب أن يشتمل عليها حكم التحكيم مكان وتاريخ إصداره (م ١٤٨١ مرافعات فرنسي ومعدلة بمقتضي مرسوم يناير ٢٠١١) (م ٣/٤٣ تحكيم مصري).

** كذلك يصدر حكم التحكيم بأغلبية الأصوات ويجب أن يتضمن حكم التحكيم توقيع جميع المحكمين (م ١٤٨٠ / ٢ مرافعات فرنسي معدلة بمقتضي مرسوم يناير ٢٠١١) (م ١/٤٣ تحكيم مصري). وهو ما أكدت علي ضرورته معظم لوائح التحكيم (٨٣).

والأصل أن يوقع علي الحكم جميع المحكمين إذا كان هيئة التحكيم تتشكل من أكثر من محكم ، ولكن قد يرفض أحد المحكمين التوقيع علي الحكم ، لذلك فإن أغلب التشريعات (٨٤) تعتمد مبدأ الاكتفاء بتوقيع أغلب المحكمين علي الحكم مع الإشارة إلي عدم توقيع الأقلية عليه(م ١٤٨٠ / ٣ مرافعات فرنسي معدلة بمقتضي مرسوم يناير ٢٠١١) ، (م ٤٣ / ١ تحكيم مصري).

---

٨٠ – عيد محمد القصاص – حكم التحكيم – مرجع سابق – ص ١٣٢ بند ٤١.

٨١ – أحمد السيد صاوي – التحكيم – مرجع سابق – ص ١٨٢ بند ١٤٥.

٨٢ – إستئناف القاهرة – د/٩١ تجاري – دعوي رقم٤٩ لسنة ١٢٢ ق تحكيم تجاري – جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٦ – المكتب الفني– هيئة قضايا الدولة –٢٨ – التحكيم – ٢٠٠٩– ص ٤٦١.

٨٣ – م ١/٢٦ من لائحة تحكيم LCIA ، القسم R-42 من لائحة تحكيم AAA ، م ١/٣١ من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي والمعدل عام ٢٠٠٦.

٨٤ – م ٣/٧٦٠ من قانون المرافعات الليبي ، م ٣٣ من قانون التحكيم السوداني الصادر عام ٢٠٠٥ ، م ١٨٣ مرافعات كويتي ، م ٤١/ا تحكيم أردني ، م ١٠٢٩ تحكيم جزائري جديد ، م ٧٩١ أصول المحاكمات المدنية اللبناني ، الفصل ٣/٣٠ تحكيم تونسي.

وقد أورد القانون الفرنسي في شأن التحكيم الدولي حكماً خاصاً ليس له نظير في قانون التحكيم المصري وذلك في حالة عدم الوصول إلي الأغلبية المطلوبة إذ وفقاً للمادة ١٥١٣ مرافعات فرنسي معدلة بمقتضي مرسوم يناير ٢٠١١ يفصل رئيس محكمة التحكيم بمفرده في النزاع وإذا رفض المحكمون الآخرون التوقيع يذكر ذلك في الحكم ويوقعه بمفرده. وجدير بالذكر أن هذه الإضافة التي أتي بها مرسوم يناير ٢٠١١ في فرنسا هو ذات ما طالبنا به في رسالتنا للدكتوراة عام ٢٠٠٩ (٨٥) .

وتجدر الإشارة بخصوص جزاء نقص أو عدم دقة البيانات السابق ذكرها أنه لا يكون البطلان حتماً فالمادة ١٤٨٣ / ٢ مرافعات فرنسي معدلة بمقتضي مرسوم يناير ٢٠١١ قد وضعت معياراً للبطلان وهو أن نقص أو عدم دقة أي من البيانات اللازمة لانتظام حكم التحكيم لا يرتب البطلان إذا تم استيفائه في أجزاء من الإجراءات أو بوسيلة أخري وطالما أن المقتضيات القانونية قد روعيت في الواقع .

Art.1483/2 dispose que " Toutefois l'omission ou l'inexactitude d'une mention destinée à établir la régularité de la sentence ne peut entraîner la nullité de celle-ci s'il est établi ، par les pièces de la procédure ou par tout autre moyen ، que les prescription légales ont été ، en fait ، observées " .

**أما بخصوص منطوق حكم التحكيم فالمنطوق هو القرار (الحل) الذي يتخذه المحكم للنزاع المعروض عليه وكذلك أيضاً المسائل التبعية كالإلزام بالتعويض والفوائد والمصروفات (٨٦) . ولم ينص قانون المرافعات الفرنسي علي هذا المقتضي صراحة ، إلا أنه ضروري لوجود حكم التحكيم ذاته (٨٧).

ويري البعض (٨٨) ، وبحق ، أن منطوق الحكم لا يعد بياناً من البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الحكم وإنما هو الحكم نفسه فلا يتصور وجود حكم بدونه سواء تطلبه المشرع بنص تشريعي أم لا.

---

٨٥ – أنظر رسالتنا للدكتوراة بعنوان الحماية الوقتية في التحكيم – جامعة عين شمس – ٢٠٠٩ – ص ٣٦٤ وما بعدها .

86 – M. Boisséson, op. cit., p. 327n° 387.

87 - Marie – Claire Rondeau – Rivier, art. préc., p. 13.

٨٨ – عيد محمد القصاص – حكم التحكيم – مرجع سابق – ص ١٢٤ بند ٣٨.

ونصت المادة ٣/٤٣ تحكيم مصري علي ضرورة أن يشتمل حكم التحكيم علي منطوق الحكم.

وبالرجوع إلي لوائح مراكز التحكيم الإلكتروني لبحث مدي توافر كل من البيانات أو المقتضيات السابقة في أحكام التحكيم فنجد أن مركز تحكيم Net ARB يصدر أحكامه كتابة موقعة من المحكم أو المحكمين الذين أصدروه ومتضمنة الأسباب التي استند إليها المحكم في إصداره. وإذا كان التحكيم قد تم من خلال هيئة تحكيم فيجب أن يصدر الحكم بموافقة أغلبية المحكمين . بل ويصدر هذا المركز شهادات موثقة تتضمن بنود إتفاق التحكيم وقيمة المحكوم به في حكم التحكيم إذ تقدم للمحكمة المنوط بها تنفيذ حكم التحكيم ، ولم يحدث أن رفضت أية محكمة من محاكم الولايات المتحدة الأمريكية أحكام تحكيم أصدرتها Net ARB ، بما مفاده أن الحكم يصدر مستوفياً كل البيانات الشكلية بل والموضوعية اللازمة لكي ينهض بذاته حكماً تحكيمياً ([٨٩]).

وذات الوضع في الجمعية الأمريكية للتحكيم خدمة الـ (Webfile) إذ يصدر الحكم كتابة وموقعاً من المحكم أو المحكمين الذين أصدروه (القسم R-42 من لائحة تحكيم AAA وفقاً لأحدث تعديل لها في عام ٢٠٠٧) بل ومتضمناً جميع البيانات المتطلبة لصحة حكم التحكيم والتي تشترطها النصوص القانونية إذ بعد جلسات التحكيم التي تتم سواء بالتليفون أو الدوائر التليفزيونية المغلقة أو بأي وسيلة أخري ، يقوم المحكمون بتحديد مكان التحكيم ويشيرون إليه في حكم التحكيم فإذا وافق الأطراف علي هذا المكان كتابة (والكتابة هنا تشمل الكتابة الإلكترونية) يقوم المحكمون بإيداع حكم التحكيم في موقع القضية كما يخطر الأطراف بذلك عن طريق البريد الإلكتروني ([٩٠]).

أما مركز تحكيم القاضي الافتراضي فإن القرارات الصادرة منه يجب أن تصدر علناً ، إذ يجب إعلانها علي شبكة الإنترنت وتحديداً من خلال وسيط وهو مركز Villanova للمعلومات القانونية والسياسية . وتتضمن كافة البيانات

---

[٨٩] – يراجع موقع مركز تحكيم Net ARB علي الإنترنت :

http://www.net-arb.com/

[90] - Maurice Schellekens , " Arbitration boards and e- commerce " , Colloque International sur Droit de l'Internet ,Assemblée National ,novembre 2011 , p. 3 .

الشكلية والموضوعية اللازمة لصحة حكم التحكيم سالفة البيان والدليل علي ذلك الحكم الصادر في قضية Tierney vs. Email America قد تم إعلانه عبر شبكة الإنترنت متضمناً كافة البيانات الشكلية والموضوعية اللازمة لصحة حكم التحكيم ([٩١]).

وإذا كانت بيانات حكم التحكيم سالفة الذكر لا تثير أية مشكلات في مجال التحكيم الإلكتروني إلا أن البيان الخاص بضرورة ذكر مكان صدور حكم التحكيم في الحكم قد يثير بعض الصعوبات في مجال التحكيم الإلكتروني إذ أن أهم ما يميز التحكيم الإلكتروني هو أن إجراءاته تتم كلية من خلال الإنترنت وقد لا يتواجد أطراف العملية التحكيمية في مكان واحد أثناء التحكيم بل وحتى عند صدور الحكم الذي يصدر إلكترونياً دون حضور الخصوم ، ومن ثم فإن هذا التحكيم يأخذ ذات طابع شبكة الإنترنت العابر للدول Transnational أو غير المرتبط بمكان Délocalisé .

ومما لا شك فيه أن لذكر بيان مكان إصدار حكم التحكيم أهمية كبيرة حيث إنه يسهم في تحديد نوع التحكيم وما إذا كان وطنياً أو أجنبياً أو دولياً ، ومن ثم تحديد المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ ،وكذلك المحكمة المختصة بالطعن فيه (أو محكمة دعوي البطلان وفقاً للأنظمة التي تقرر عدم جواز الطعن في حكم التحكيم كالقانون المصري).

بل إن المادة الأولي من إتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية تنص علي أن مناط تطبيقها هو أن يكون حكم التحكيم المطلوب الإعتراف به وتنفيذه صادراً في إقليم دولة غير الدولة التي يطلب إليها الإعتراف وتنفيذ هذه الأحكام علي إقليمها ..... ، كما تطبق أيضاً علي أحكام التحكيم التي لا تعتبر وطنية في الدولة المطلوب إليها الإعتراف أو تنفيذ هذه الأحكام .

يذهب البعض([٩٢]) إلي أن مكان التحكيم والذي تحدده النصوص القانونية هو فكرة قانونية أكثر منه مكاناً مادياً . ويري أن مكان التحكيم الإلكتروني لابد وأن

---

[٩١] – راجع موقع الإنترنت :

http://vmag.law.vill.edu:8080

[92] –Ahmed Mikalalah ,La résolution par l'arbitrage électronique …, th., préc., p.363 n° 478 .

يعول فيه علي إرادة الأفراد وفي حالة عدم وجود إرادة للأطراف في هذا الصدد فيحدد مركز التحكيم أو المحكمون مكان التحكيم الإلكتروني إذ لا يمكن أن يعول علي المكان الذي يعتبر أن حكم التحكيم قد صدر فيه مجازاً . وانتهي هذا الرأي إلي أن مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني لا ينبغي أن يقف عقبة جدية في تفعيل نظام التحكيم الإلكتروني .

ويذهب أغلب الفقه (٩٣) وبحق إلي أنه يجب أن يؤخذ بإرادة الأطراف في تحديد مكان التحكيم الإلكتروني وفي حالة عدم وجود إتفاق بين الأطراف في هذا الشأن فيؤخذ بمكان مركز التحكيم الذي ينظر النزاع .

مما لا شك فيه أن ترك تحديد مكان التحكيم الإلكتروني للأطراف – رغم أنه تحديد مصطنع artificielle إذ تتم إجراءات التحكيم الإلكتروني في الواقع من خلال شبكة الإنترنت ويصعب بالتالي إسنادها إلي مكان مادي محدد – يتفق في نظرنا ــ مع الأساس الإرادي الإتفاقي لنظام التحكيم ذاته .

بل إن المادة ٢٨ تحكيم مصري تترك لأطراف التحكيم الإتفاق علي تحديد مكان التحكيم سواء في مصر أو خارجها وفي حالة عدم وجود مثل هذا الإتفاق تقوم هيئة التحكيم بتحديده مع مراعاة ظروف الدعوي وملاءمة المكان لأطرافها.

(٢)– الشروط الموضوعية لحكم التحكيم الإلكتروني :

أي حكم تحكيم – يستوي في ذلك أن يكون حكماً تحكيمياً تقليدياً أو إلكترونياً – لابد وأن يتضمن موضوعاً.

وموضوع حكم التحكيم Objet de la sentence هو حل المسائل المتنازع عليها Les questions litigieuse . وتستطيع هيئة التحكيم أن تفصل في النزاع بمقتضي حكم واحد أو بمقتضي أحكام متعاقبة Sentences Successives.

ولا شك أن منطوق حكم التحكيم هو الذي الجزء من الحكم الذي يتضمن – كقاعدة – حل للمسائل المتنازع عليها محل الدعوي التحكيمية .

وموضوع حكم التحكيم ينقسم إلي موضوع النزاع الأساسي objet principal du litige وموضوع تبعي objet accessoire (٩٤) .

---

93 - Eric Caprioli , Règlement des litiges internationaux …., op.,cit.,p.143 ; Maurice Schellekens , art.,préc.,p. 7.

94 Marie – Claire Rondeau – Rivier, art. préc., p. 14 et s.

فحكم التحكيم لابد وأن يفصل في جميع المسائل المتنازع عليها والمعروضة علي هيئة التحكيم ([٩٥]) ، بل إن رفض المحكم الفصل في أحد المسائل المتنازع عليها يمكن اعتباره إنكاراً للعدالة ([٩٦]) Déni de Justice ، ويمكن لهيئة التحكيم في حالة تعدد المسائل المتنازع عليها أن تفصل فيها بأحكام مستقلة تسمي أحكاماً جزئية .

ولا يختلف التحكيم الإلكتروني عن التحكيم العادي في وجوب أن يفصل المحكم في جميع المسائل المتنازع عليها وأن يصدر أحكاماً جزئية للفصل في بعض المسائل المتنازع عليها .

ومن المقرر أيضاً أن المحكم يستطيع أن يفصل في فوائد التأخير Intérêts moratoires ، وذلك عندما يكون مخولا مهمة وضع الحسابات بين الأطراف établir les comptes entre les parties ([٩٧]) .

كما أن بعض لوائح التحكيم خولت المحكم سلطة الفصل في المصروفات والتعويضات والأتعاب (القسم R-43/C من لائحة تحكيم جمعية التحكيم الأمريكية AAA وفقاً لأخر تعديل لها سبتمبر ٢٠٠٧).

ويعتبر فصل المحكم في فوائد التأخير والمصروفات من المسائل التبعية ([٩٨]) .

الفرع الثاني

إعلان حكم التحكيم الإلكتروني

وفقاً للنصوص الناظمة للتحكيم فإن إعلان حكم التحكيم له أهمية كبيرة إذ يتحدد علي أساسه ميعاد الطعن في حكم التحكيم وهو يتحدد في القانون الفرنسي بشهر من تاريخ إعلان الحكم (م ١٤٩٤ / ٢ مرافعات فرنسي معدلة بمقتضي مرسوم يناير ٢٠١١) . وهذا أيضاً هو ما عليه الحال في قانون التحكيم المصري إذ أن ميعاد دعوي بطلان حكم التحكيم تسعون يوماً تحسب من تاريخ إعلان هذا الحكم.

---

[95] M. Boisséson, op. cit., p. 329 n° 388.

[96] Paris, 26 janv. 1988, Rev. arb. 1988, p. 307, note Jarrosson.

[97] Paris, 13 janv. 1984, Rev. arb . 1984, p. 530, obs. Bernard.

[98] Marie – Claire Rondeau – Rivier, art , préc., p. 15.

كما أن طلبات تفسير حكم التحكيم وتصحيحه وتكملته في القانون الفرنسي يجب أن تتم خلال ثلاثة أشهر من إعلان الحكم (م ١٤٨٦ / ١ مرافعات فرنسي معدلة بمقتضي مرسوم يناير ٢٠١١) ([٩٩]) .

وتنص المادة ١٤٨٤ مرافعات فرنسي معدلة بمقتضي مرسوم يناير ٢٠١١ ([١٠٠]) علي أنه " يعلن حكم التحكيم عن طريق الإعلان علي يد محضر إلا إذا إتفق الأطراف علي طريقة أخري" .

وتنص المادة ٤٤ من قانون التحكيم المصري على أن ١- تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .

٢- ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم" وإذا كان القانون المصري لم يحدد كيفية إجراء إعلان حكم التحكيم إلا أن الفقرة الأولى من قانون التحكيم المصري تنص على أنه " ما لم يوجد إتفاق خاص بين طرفي التحكيم يتم تسليم أى رسالة أو إعلان إلى المرسل إليه شخصياً أو في مقر عمله أو في محل إقامته المعتاد أو عنوانه البريدي المعروف للطرفين أو المحدد في مشارطة التحكيم أو الوثيقة المنظمة للعلاقة التى يتناولها التحكيم".

وواضح مما تقدم أن الأصل فيما يتعلق بإعلان حكم التحكيم سواء في القانون المصري أو الفرنسى هو احترام مبدأ سلطان الإرادة الذى يقضى بضرورة أن يكون المرجع في تحديد كيفية إجراء إعلان حكم التحكيم هو إتفاق الأطراف في هذا الشأن ، فإن لم يوجد مثل هذا الاتفاق فإن القانون تولى بيان تحديد كيفية إجراء الإعلان على النحو المبين في المادة ١٤٨٤ مرافعات فرنسي معدلة بمقتضى مرسوم يناير ٢٠١١ والمواد ١/٤٤ ،٧ من قانون التحكيم المصري .

وبالرجوع إلى لوائح مراكز التحكيم الإلكترونى نجد أن حكم التحكيم الإلكترونى يصدر بطريقة إلكترونية عبر شبكة الإنترنت الدولية ويتم إعلانه أيضاً بذات الطريق بوضعه على الموقع الإلكترونى الخاص بالقضية والمحدد من

---

[٩٩] – وفي قانون التحكيم المصري يعتد بتاريخ تسليم حكم التحكيم لأطراف التحكيم إذ أن طلبات تفسير حكم التحكيم وتكملته يجب أن تقدم خلال ميعاد محدد يبدأ من هذا التاريخ .

[100]– L'article 1484 dispose que " Elle est notifiée par voies de signification à moins que les parties en conviennent autrement " .

قبل هيئة التحكيم .بحيث يستطيع جميع الأطراف الوصول إلى هذا الحكم من خلال الوسائل الإلكترونية . ومن ذلك القرارات الصادرة من القاضى الإفتراضى Le virtual Magistrate إذ يجب أن تصدر علناً وأن تعلن على شبكة الإنترنت وتحديداً من خلال وسيط إلكترونى هو مركز Villanovaللمعلومات القانونية والسياسية .كما أنه وفقاً للائحة الجمعية الأمريكية للتحكيم (خدمة التحكيم الإلكترونى) فإن رابط موقع القضايا المعدة يمكن من خلاله متابعة سير القضية والتى لا يمكن الدخول إليه إلا لأطراف القضية عن طريق كلمة مرور لا يعرفها إلا هؤلاء ،وأيضاً المحكمة الإلكترونية Cyber Tribunal إذ نصت لائحتها الداخلية على أن يتعين على هيئة التحكيم إبلاغ الأطراف بالحكم الصادر عنها عن طريق البريد الإلكترونى كما تقوم الهيئة بحفظ هذا الحكم على موقع القضية التى التى تم التحكيم وإصدار الحكم فيها .

ولا أعتقد أن هذه الطرق الإلكترونية في إعلان حكم التحكيم الإلكتروني يمكن أن تمثل مخالفة للقواعد القانونية المنظمة للتحكيم سواء في القانون المصري أو في القانون الفرنسي ، إذ أن المبدأ المعتمد في كل من القانونين هو إعلاء مبدأ سلطان الإرادة في هذا الشأن بترك تحديد كيفية إجراء إعلان حكم التحكيم لإتفاق الأطراف .بل أن تبنى الأطراف للائحة تحكيم أى من مراكز التحكيم الإلكترونى يفيد ــوبما لا يدع مجالاً للشك ــ قبول الأطراف للطريقة التى يعتمدها مركز التحكيم في إعلان أحكام التحكيم الصادرة عنه بما في ذلك الطرق الإلكترونية في الإعلان .

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن المادة ١/٧٤٨ من قانون المرافعات الفرنسي أجاز الإعلان بالطريق الإلكترونى حتى بالنسبة للأحكام القضائية طالما روعيت الأوضاع الواردة في الباب XXI من الكتاب الأول في قانون المرافعات الفرنسي.

المبحث الثاني
آثار حكم التحكيم الإلكترونى

دراسة آثار حكم التحكيم الإلكتروني تقتضي التعرض للآثار المباشرة المرتبطة بمجرد صدور حكم التحكيم (مطلب أول) ثم لتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني (مطلب ثان) .

المطلب الأول
الآثار المباشرة لحكم التحكيم الإلكتروني

إذا كانت الآثار الأساسية التي يرتبها أي حكم تحكيم هي حجية الأمر المقضي واستنفاد سلطة المحكم والقوة الثبوتية وإمكان تنفيذه جبراً بواسطة قضاء الدولة متى صدر الأمر بتنفيذه من القضاء المختص ، لذلك فإنه يثور التساؤل عما إذا حكم التحكيم الإلكتروني يرتب ذات هذه الآثار أم أن الطبيعة الإلكترونية لهذا الأخير تحول دون ذلك .

وعلي ذلك تنقسم دراسة آثار حكم التحكيم الإلكتروني إلي :

فرع أول : مدي حيازة حكم التحكيم الإلكتروني لحجية الأمر المقضي

فرع ثان : مدي استنفاد حكم التحكيم الإلكتروني لسلطة المحكم .

فرع ثالث : مدي القوة الثبوتية لحكم التحكيم الإلكتروني .

الفرع الأول
مدي حيازة حكم التحكيم الإلكتروني
لحجية الأمر المقضي

تنص المادة ١٤٨٤ مرافعات فرنسي معدلة بمقتضي مرسوم يناير ٢٠١١ علي أن ((يحوز حكم التحكيم – منذ صدوره – حجية الأمر المقضي بخصوص المنازعة التي فصل فيها)).

L'art. 1484 dispose que "La sentence arbitrale a dès qu'elle، est rendue L'autorité de la chose jugée relativement à la contestation qu'elle tranche"

كما تنص المادة ٥٥ تحكيم مصري علي أنه "تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون" .

كما تنص أغلب تشريعات الدول العربية بخصوص التحكيم علي حيازة حكم التحكيم لحجية الأمر المقضي ([101]).

وإذا كانت الحجية بوجه عام هي تقييد الخصوم بالقرار القضائي الصادر في الدعوي بحيث إذا رفع أحد الخصوم نفس الدعوي التي فصل فيها مرة أخري تعين عدم قبولها ، كما أنه إذا ما أثير هذا القضاء أمام أي محكمة أخري وجب التسليم به بإعتباره أمراً مقضياً .

والراجح سواء في مصر أو فرنسا أنه إذا كان المشرع قد قرر تمتع حكم التحكيم بحجية الأمر المقضي، بصفة مطلقة دون أن يورد أية قيود في هذا الشأن، فإن مؤدي ذلك – بحكم اللزوم المنطقي – أن حجية حكم التحكيم هي ذات حجية أحكام القضاء إذ القاعدة أن المطلق يؤخذ علي إطلاقه.وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها [102] حيث قضت في حكم لها بتاريخ ١٣ / ٣ / ٢٠٠٧ بأن "أحكام المحكمين شأنها شأن أحكام القضاء تحوز حجية الشئ المحكوم به بمجرد صدورها وتبقي هذه الحجية طالما بقي الحكم قائماً ....." [103].

ولكن يثور التساؤل عما إذا كان حكم التحكيم الإلكتروني يحوز حجية الأمر المقضي شأنه في ذلك شأن أي حكم تحكيمي ؟

لا شك أن الإجابة لابد وأن تكون بالإيجاب لأنه طالما انتهينا إلي أن حكم التحكيم الإلكتروني يصدر مستوفياً لكل الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون لصحة أحكام التحكيم ، وذلك رغم أنه يصدر في شكل إلكتروني ويوقع عليه من المحكمين توقيعاً إلكترونياً ؛ إذ أن الكتابة الإلكترونية أصبحت الآن مساوية تماماً للكتابة علي دعامات ورقية في أغلب قوانين دول العالم فحكم

---

[101] – ومن ذلك علي سبيل المثال : م ٥٢ من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنه ٢٠٠١، م ٧٩٤ قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني ، م ٥٣ من قانون التحكيم السوري الجديد لسنه ٢٠٠٨ ، الفصل ٢/٣٢ من قانون التحكيم التونسي رقم ٤٢ لسنه ١٩٩٣.

[102] – نقض – الطعن رقم ٥٢١ لسنه ٤٤ق – جلسة ١٩٧٨/٢/١٥ – مكتب الفني – هيئة قضايا الدولة – ٢٠٠٩ – ص٢٦٧, نقض مدني الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٩/ ٦/ ٢٠٠٥ – مكتب الفني – هيئة قضايا الدولة– مجموعة القوانين والمبادئ القانونية ١٨ – مجموعة أحكام النقض – جـ ١ – ٢٠٠٧ – ص ١٤٨ , الطعن رقم ٧٦ لسنة ٧٣ ق – جلسة ١٣ / ٣ / ٢٠٠٧ –غير منشور .

[103] – الطعن رقم٧٦ لسنة ٧٣ ق – جلسة ١٣ / ٣ / ٢٠٠٧ –غير منشور .

التحكيم الإلكتروني لا يختلف عن أي حكم تحكيم إلا من حيث إنه قد صدر بإجراءات تمت إلكترونياً من خلال شبكة الإنترنت .

وإذ تعد الحجية أثر للأحكام الفاصلة في موضوع النزاع فطالما توافرت هذه الصفة في حكم التحكيم الإلكتروني فإنه يحوز بالتالي حجية الأمر المقضي التي تمنع إعادة نظر ما سبق أن فصل فيه هذا الحكم .

فأحكام تحكيم مركز تحكيم Net ARB هي أحكام ملزمة كقاعدة إلا إذا إتفق الأطراف علي أن القرار غير ملزم أو ملزم لأحد الأطراف دون الطرف الأخر وهنا يجب إخطار المحكم بهذا الإتفاق قبل نهاية المداولة وكذلك الوضع بالنسبة لأحكام تحكيم الجمعية الأمريكية للتحكيم إذ أن أحكام التحكيم التي تصدر وفقاً للإجراءات التكميلية الخاصة بالتحكيم الإلكتروني Webfile إذ القاعدة أن هذه الأحكام ملزمة إلا إذا كان هناك إتفاق من الأطراف علي أن يكون الحكم غير ملزم وهو ما يعرف في الولايات المتحدة الأمريكية بـ online non Binding arbitration كما يستطيع الأطراف أيضاً أن يتفقوا أن يصدر حكم التحكيم الإلكتروني ملزماً لطرف واحد فقط دون الطرف الأخر وهو ما يعرف بـ online conditionally arbitration ([١٠٤]) .

الفرع الثاني

مدي استنفاد حكم التحكيم الإلكتروني لسلطة المحكم

يقصد بالاستنفاد أنه بمجرد أن تصدر المحكمة (وهي هنا هيئة التحكيم) حكمها في المسألة المطروحة عليها بقضاء قطعي فلا يجوز لها أن تعدل عما قضت به ولا أن تعدل فيه ولو تبين لها عدم عدالة أو عدم صحة ما قضت به ([١٠٥]).

وتنص المادة ١٤٨٥ مرافعات فرنسي معدلة بمقتضي مرسوم يناير ٢٠١١ علي أن حكم التحكيم يستنفد سلطة محكمة التحكيم بخصوص المنازعة التي فصلت فيها.

---

http://www.net-arb.com/

[104]–http://www.adr.org/rules/commercial/online_arbitration.html

[١٠٥] – قارب : كمال عبد الحميد عبد الرحيم فزاري – آثار حكم التحكيم في القانون الوضعي والفقه الإسلامي – رسالة – جامعة عين شمس – ٢٠٠٠– ص ١٣١ بند ١٧٩.

ومع ذلك تستطيع محكمة التحكيم تفسير الحكم ، وإصلاح الأخطاء والسهو المادي الذي يعتريه ، وكذلك إكماله عند إغفال الفصل في طلب رئيسي . وتفصل في ذلك بعد سماع الأطراف أو استدعائهم .

وإذا لم يكن في استطاعة محكمة التحكيم أن تنعقد من جديد ، فإن هذه السلطة تؤل للقضاء المختص أصلاً علي فرض عدم وجود تحكيم } .

وجدير بالذكر الإستنفاد هو أثر مقصور علي الأحكام القطعية فأحكام التحكيم القطعية هي وحدها التي ترتب إستنفاد سلطة المحكم ([١٠٦]) ، وهذا ما تقتضيه طبائع الأشياء إذ أن القاضي أو المحكم بحكمه الذي يحسم مسألة من المسائل يكون قد أفرغ جهده فيها وإستنفد طاقته الذهنية ونشاطه الفكري بصدد تكوين الرأي فيما عرض عليه. كما أن الخصوم قد تقدموا بكل ما لديهم من أدلة لإثباتها ، وأثاروا كل ما تجمع لديهم من دفاع ودفوع بصددها ، ومن الخير وحسن العدالة ألا يتكرر هذا الجهد مرة ثانية ([١٠٧]) .

يترتب علي ذلك أنه لا يتعارض مع مبدأ إستنفاد المحكم لولايته سلطة هيئة التحكيم في تفسير حكمها أو تصحيح ما شابه من أخطاء مادية أو إكمال هذا الحكم إذا أغفلت الفصل في أحد الطلبات المعروضة عليها.

وبالرجوع إلي نصوص قانون التحكيم المصري لا نجد أي نص يقرر استنفاد سلطة المحكم بإصداره حكم التحكيم ، إلا أن الفقه([١٠٨]) يري أن هذه القاعدة هي من القواعد الأصولية في التنظيم القضائي تجد أساسها في ضرورات السير المنظم للنشاط القضائي ، ودفع الخصومة نحو نهاية حتمية لها عن طريق وضع حد للمسائل التي تثور أثناء نظرها ويفصل فيها بحكم قطعي .

وإذا كان هذا هو الوضع بالنسبة للتحكيم العادي فإنه يثور التساؤل عما إذا كان حكم التحكيم الإلكتروني يمكن أن يرتب إستنفاد سلطة المحكم الذي أصدره

---

106 –Aix-en-Provence, 28 sept . 1980 , Rev. arb. 1984 , p. 388, obs. Bernard.

١٠٧ – محمود محمد هاشم – إستنفاد ولاية المحكمين في قوانين المرافعات – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – العدد الأول والثاني – السنة ٢٦ – ١٩٨٤ – – ص ٨٢ بند ٢٤.

١٠٨ – أحمد ماهر زغلول– أعمال القاضي التي يحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها– الطبعة الثانية – ١٩٩٩ – ص٣٥٠ بند ١٨٤ ؛مراجعة الأحكام– ص١٣– بند ٧ ؛ عيد محمد القصاص – حكم التحكيم – مرجع سابق – ص ١٩٥ بند ٦٣

فلا يجوز له بعد إصداره تعديل هذا الحكم أو العدول عنه أم أن الطبيعة الإلكترونية لهذا الحكم تحول دون إعمال هذا المبدأ وتؤدي إلي قابلية الحكم الإلكتروني للتعديل والتغيير في أي لحظة بعد صدوره ؟ .

أعتقد أنه لا أثر للطبيعة الإلكترونية في هذا الصدد لأنه إذا كانت القاعدة ــ وذلك من واقع عمل مراكز التحكيم الإلكتروني ــ ([١٠٩]) أن أحكام التحكيم الإلكتروني ملزمة شأنها في ذلك شأن أحكام التحكيم العادية وإذا كنا قد اعترفنا لها بحجية الأمر المقضي وهو فاعلية الحكم خارج إطار الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم بحيث لا يجوز المساس بهذا الحكم أمام أي محكم أو حتى محكمة قضائية بغير الطرق المقررة للطعن قانوناً ، فإنه – من باب أولي – يُعترف لحكم التحكيم الإلكتروني بالاستنفاد إذ هو الفاعلية الداخلية للحكم في ذات الخصومة التي صدر فيها فلا يجوز بعد صدور حكم التحكيم الإلكتروني – متى كان حكماً قطعياً – تعديله أو العدول عنه .

الفرع الثالث

مدي القوة الثبوتية لحكم التحكيم الإلكتروني

إذا كانت القوة الثبوتية La force probante لحكم التحكيم أثراً من الآثار التي يرتبها ذلك الحكم ([١١٠]) رغم عدم النص علي ذلك صراحة في النصوص التي عالجت التحكيم سواء في القانون الفرنسي([١١١]) أو القانون المصري .

والقوة الثبوتية لحكم التحكيم تعني ما يتمتع به هذا الحكم من قوة في مجال الإثبات ([١١٢]) فحكم التحكيم يعد دليلاً بخصوص البيانات الواردة فيه إلي أن يطعن عليه بالتزوير([١١٣]) .

---

[١٠٩]– راجع لائحة تحكيم Net ARB وكذلك إجراءات التحكيم الإلكتروني في لائحة تحكيم الجمعية الأمريكية للتحكيم .

[110] - M.Boisséson. op. cit., p.329 n° 390 ; Maire – Claire Rondeau – Rivier, art.,préc., p.22.

[111] - Maire – Claire Rondeau – Rivier, la même référence.

[١١٢] – أبو العلا النمر – – المشكلات العملية والقانونية لدعوي بطلان حكم التحكيم– دار النهضة العربية – ط١ – ٢٠٠٦ – ص٣٧ وما بعدها .

[113] –M.Boisséson, , la même référence ; Maire – Claire, la même référence .

وأياً ما كان الأساس الذي يبني عليه الاعتراف لأحكام التحكيم بالقوة الثبوتية ، فإنه يثور التساؤل في مجال التحكيم الإلكتروني عما إذا كان حكم التحكيم الإلكتروني يتمتع بذات حجية أحكام التحكيم العادية في الإثبات أم أن الطبيعة الإلكترونية لهذا الأخير تحول دون ذلك ؟

لا شك أنه لا تثور أية صعوبة في الأحوال التي يصدر فيها حكم التحكيم الإلكتروني كتابة كما هو الحال بالنسبة لأحكام التحكيم الصادرة من مركز تحكيم Net ARB وكذلك الجمعية الأمريكية للتحكيم إذ رغم أن الحكم قد صدر بإجراءات تمت من خلال شبكة الإنترنت إلا أنه قد صدر كتابة ومن ثم يمكن اعتباره دليلاً في الإثبات شأنه شأن أي حكم تحكيم عادي .

ولكن التساؤل يثور بشأن أحكام التحكيم التي تصدر في شكل إلكتروني وتوقع إلكترونياً – كما هو الحال بشأن أحكام تحكيم E-Arbitration-T وكذلك أحكام تحكيم القاضي الافتراضي Le Virtual Magistrate إذ يتم نشر هذه الأحكام علي موقع المركز إلكترونياً ويخطر ذوي الشأن بذلك علي نحو ما أسلفنا – هل تعتبر هذه الأحكام دليلاً ويعتد بها في الإثبات شأنها شأن أحكام التحكيم العادية ؟

الإجابة علي هذا التساؤل تتوقف علي مدي القيمة القانونية للكتابة الإلكترونية والإعتراف بها وقد سبق لنا أن أوضحنا أن الكتابة الإلكترونية أصبحت مساوية تماماً للكتابة علي دعامات ورقية سواء في القانون الفرنسي أو القانون المصري متى استوفت الشروط القانونية للاعتراف بها .

فالمادة ١٣١٦ / ٣ مدني فرنسي تنص علي أن الكتابة الإلكترونية لها ذات القوة الثبوتية التي تتمتع بها الكتابة علي دعامة ورقية .

كما أن الفقرة الأخيرة من ذات المادة اعترفت بالتوقيع الإلكتروني طالما كان مستوفياً للشروط التي حددها المرسوم الصادر في هذا الشأن من مجلس الدولة .

وفي مصر نجد المادة ١٨ من قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ قد حددت شروط تمتع الكتابة الإلكترونية بالحجية في الإثبات وتتمثل هذه الشروط في وجوب ارتباط التوقيع بالموقع وحده دون غيره وأن يسيطر هذا الموقع وحده دون غيره علي الوسيط الإلكتروني مع إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني .

المطلب الثاني
تنفيذ أحكام التحكيم الإلكترونية

وسنعرض هنا لمدى جواز التنفيذ الإلكترونى لحكم التحكيم الإلكترونى (فرع أول) ثم لمدى جواز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الإلكترونى وفقاً للنصوص الناظمة للتحكيم (فرع ثان)

الفرع الأول
التنفيذ الإلكترونى لحكم التحكيم الإلكترونى

الأصل في مجال التنفيذ عموماً وفي التحكيم علي وجه الخصوص أن تنفذ أحكام التحكيم إختياراً يستوى في ذلك التحكيم التقليدى أو التحكيم الإلكترونى إذ أن ذلك الأصل هو الذى يتفق مع الأساس الإرادى لنظام التحكيم ذاته.

وفي مجال التحكيم الإلكترونى ـونظراً لأن إجراءاته تتم من خلال شبكة الإنترنت ـفإن هذه التكنولوجيا الحديثة تكفل نوعاً من الدعم لتحقيق الفاعلية المطلوبة لإستخدام الوسائل الإلكترونية في حل المنازعات .

إذ أن مراكز التحكيم الإلكترونى يمكن أن تفرض جزاءات إلكترونية لاسيما في الحالات التى يكون النزاع فيها متعلقاً بإستغلال أو نشر المعلومات من خلال شبكة الإنترنت .بل ويمكنها أيضاً في غير تلك الحالات عمل ما يمكن تسميته بالإعلام الإلكترونى للجزاءات التى تقررها أياً كانت طبيعتها أو النزاع الذى صدرت فيه .

إذ يمكن للشخص الطبيعى أو المعنوى الذى وقع صحية بث معلومة ضارة من خلال المواقع الإلكترونية أن يطلب من السلطات القائمة علي تنظيم هذه المواقع l'hébergeur جعل هذه المعلومة غير متاحة للجمهور Inaccessible au public ([١١٤]).

كذلك في الحالات التى لا يكون موضوع النزاع صالحاً لأن يصدر فيه جزاءً إلكترونياً فإن سرعة وإنتشار المعلومات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت تسمح بممارسة نوع من الضغط على طرف النزاع المتعنت recalcitrant

---

[114] - Olivier Cachard , " Les modes électroniques de règlement des litiges (MERL) " , communication commerce électronique , déc., 2003, p.24 et s. ; Ahmed Mikalalah , La résolution par l'arbitrage électronique ……, th., préc., p. 372 nº 491 .

وذلك بإستخدام الإستراتيجية المعروفة بـ (naming and shaming)([١١٥]) (nommer et fair honte) وبمقتضى هذه الإستراتيجية يمكن إستغلال سرعة وإنتشار المعلومات عبر شبكة الإنترنت من أجل إعلام جمهور المتعاملين عبر شبكة الإنترنت بالحكم التحكيمى وأن من صدر ضده هذا الحكم يسلك مسلكاً يشوبه سوء النية .

وأخيراً فإن أحد وسائل الضغط الإلكترونى التى يمكن أن تمارس في حالة تعنت أحد القائمين على السوق الإلكترونى هو إمكانية سحب لوجو الجودة (un lable de qualité) الموجود على موقعه على شبكة الإنترنت بواسطة المؤسسة التى سلمته إياه حيث أن وجود هذا اللوجو علي موقعه للتجارة الإلكترونية على شبكة الإنترنت يطمئن المتعاملين مع هذا الموقع إذ بإلتزام هذا التاجر الإلكتروني بمجموعة من المعايير والشروط والتى من بينها تعهده تنفيذ القرارات الصادرة بإجرءات حل المنازعات إلكترونياً ([١١٦]).

الفرع الثانى
مدى جواز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الإلكترونى وفقاً للنصوص المنظمة للتحكيم

لا يثير موضوع الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الإلكترونى صعوبات تذكر اللهم إلا فيما يتعلق بمسألة مدى جواز إيداع حكم التحكيم الإلكترونى وفقاً للقواعد الناظمة للتحكيم وكذلك مسألة الاختصاص بإصدار الأمر بالتنفيذ إذ أن القواعد الناظمة للتحكيم تمايز في شأن الاختصاص بين حكم تحكيم وطنى وحكم تحكيم دولى وهو ما يستتبع ـ في نظرنا ـ ضرورة التعرض لطبيعة حكم التحكيم الإلكترونى ذاته وما إذا كان من الممكن اعتباره حكماً وطنياً أم حكماً دولياً وعلى ذلك يتحدد إطار الدراسة في هذا المطلب على النحو التالى :

فرع أول :إيداع حكم التحكيم الإلكترونى .

فرع ثان :الاختصاص بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم الإلكترونى .

---

115 - Gabrielle Kaufmann-Kohler , Thomas Schultz , Online dispute resolution ……, op., cit., p.225 et s.

116 - La même référence ; Olivier Cachard , " Les modes électroniques …., art., préc., p.24 et s.

الفرع الأول
إيداع حكم التحكيم الإلكتروني

تنص المادة ٢/١٤٨٧ مرافعات فرنسي معدلة بمقتضي مرسوم يناير ٢٠١١ – وذلك بعد أن حددت الفقرة الأولي منها الاختصاص بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم نوعياً ومحلياً – علي أن " عريضة طلب الأمر بالتنفيذ تودع بقلم كتاب المحكمة من الخصم صاحب المصلحة في التعجيل مصحوبة بأصل حكم التحكيم ونموذج إتفاق التحكيم "

Art. 1487/2 (modifié par Décret n° 2011- 48 du 13 janvier 2011) dispose ".... la requête est déposée par la partie la plus diligente au greffe de la juridiction ، accompagnée de l'original de la sentence et d'un exemplaire de la convention d'arbitrage ou de leurs copies réunissant les conditions requises pour leur authenticité ".

وفي القانون المصري تنص المادة ٤٧ تحكيم علي أنه " يجب علي من صدر حكم التحكيم لصالحه إيداع أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها ، أو ترجمة باللغة العربية مصدقاً عليها من جهة معتمدة إذا كان صادراً بلغة أجنبية، وذلك في قلم كتاب المحكمة المشار إليها في المادة ٩ من هذا القانون.

ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع ويجوز لكل من طرفي التحكيم طلب الحصول علي صورة من هذا المحضر".

وواضح من كل من النصين السابقين أن إيداع حكم التحكيم هو إجراء جوهري لابد منه حتى يمكن إصدار الأمر بالتنفيذ.

وتنص أغلب التشريعات العربية (١١٧) علي ضرورة إيداع حكم التحكيم لدي القضاء المختص من أجل إصدار الأمر بتنفيذه ، إلا إنها اختلفت فيما بينها في تحديد الملتزم بالإيداع وهل هو هيئة التحكيم أم الخصوم .

والمشرع المصري حدد أن الملتزم بإيداع حكم التحكيم هو من صدر الحكم لصالحه ، وهو ما يتفق مع المنطق ؛ إذ أن هذا الشخص هو صاحب المصلحة

---

١١٧ – الفصل ٢/٣٣ من قانون التحكيم التونسي ، م ١/١٠٣٥ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لعام ٢٠٠٨ ، م ٧٩٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني ، م ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي ، م ٤٨ من قانون التحكيم السوري لعام ٢٠٠٨، م ٧٦٢ قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي.

الوحيدة في هذا الإيداع ، بإعتباره إجراء لازم لصدور الأمر بالتنفيذ ، حيث من الممكن أن يتنازل هذا الشخص عن تنفيذ حكم التحكيم وبالتالي لا تكون هناك جدوى من إيداع الحكم إذا تم إيداعه بمعرفة المحكم كما يقرر القانون الفرنسي في هذا الصدد.

ومن الجدير بالذكر أن الإيداع ، وفقاً لقانون التحكيم المصري ، يتم في قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع إذا تعلق الأمر بتحكيم داخلي ، أو محكمة إستئناف القاهرة إذا تعلق الأمر بتحكيم دولي أو أية محكمة إستئناف أخري يتفق علي إختصاصها.

ويتم الإيداع في القانون الفرنسي من الخصم صاحب المصلحة في التعجيل ([118]) في قلم كتاب القضاء المختص بإصدار الأمر بالتنفيذ ، وهو محكمة الخصومة الكبرى ([119]) التي صدر في دائرتها حكم التحكيم (م ١/١٤٨٧ ، ٢ مرافعات فرنسي معدلة بمقتضي مرسوم يناير ٢٠١١) أو محكمة الخصومة الكبرى بباريس إذا كان حكم التحكيم صادراً في الخارج ([120]) (م ١٥١٦ / ١ مرافعات فرنسي معدلة بمقتضي مرسوم يناير ٢٠١١) .

وأخيراً تجدر الإشارة إلي أن المشرع سواء في فرنسا أو في مصر لم ينص علي ميعاد محدد يجب أن يتم الإيداع خلاله ، وبالتالي فإنه يصح إجراء هذا الإيداع في أي وقت طالما أن حكم التحكيم قائم لم يلغ .

هذا عن إيداع حكم التحكيم في ظل النصوص الناظمة للتحكيم فهل يتصور أن يتم إيداع أحكام التحكيم الإلكترونية بذات الإجراءات والشروط التي يتم بها

---

[118] – وتجدر الإشارة إلي أنه قبل صدور مرسوم يناير ٢٠١١ كان إيداع حكم التحكيم في فرنسا يمكن أن يتم بمعرفة المحكم وهو ما سبق لنا أن انتقدناه في رسالتنا للدكتوراة إذ أن الإيداع بمعرفة المحكم قد يصبح عديم الجدوى في الحالات التي يقرر فيها صاحب المصلحة التنازل عن تنفيذ حكم التحكيم . أنظر رسالتنا للدكتوراة بعنوان الحماية الوقتية في التحكيم – إشارة سابقة – ص ٣٧٤ .

[119] – محكمة الخصومة الكبرى تعادل في مصر المحكمة الابتدائية ذات الاختصاص الشامل.

[120] – وقد كان الاختصاص بأمر تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في الخارج أو في تحكيماً دولياً قبل صدور مرسوم يناير ٢٠١١ ينعقد لقاضي التنفيذ وفقاً للمادة ١٤٩٨ /٢ مرافعات فرنسي قديم .

إيداع أحكام التحكيم العادية أو التقليدية أم أن الطبيعة الإلكترونية للتحكيم الإلكتروني تحول دون ذلك ؟؟

تجدر الإشارة إلي أنه في الحالات التي يصدر فيها حكم التحكيم الإلكتروني كتابة كما هو الحال بشأن مراكز التحكيم الإلكتروني Net ARB والجمعية الأمريكية للتحكيم وفقاً للإجراءات التكميلية الخاصة بالتحكيم الإلكتروني ، لا تثور أية مشكلة بشأن إيداع حكم التحكيم من الخصم صاحب المصلحة في قلم كتاب المحكمة المختصة . بل إن مركز تحكيم إلكتروني Net ARB يصدر شهادات موثقة تتضمن بنود إتفاق التحكيم وقيمة المحكوم به في حكم التحكيم إذ تقدم للمحكمة المنوط بها تنفيذ حكم التحكيم وهذه هي المقتضيات اللازمة للإيداع .

أما في الحالات التي يصدر فيها حكم التحكيم في شكل إلكتروني ويوقع إلكترونياً كما هو الحال بشأن مركز تحكيم E-Arbitration-T ، أو كما كان الحال بشأن مركز تحكيم القاضي الافتراضي إذ يتم إصدار حكم التحكيم إلكترونياً ويتم عرضه من خلال شبكة الإنترنت علي موقع مركز القاضي الافتراضي ، فهل من الممكن الحديث عن إيداع إلكتروني لحكم التحكيم الإلكتروني ؟

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن تصور إيداعاً عادياً لحكم التحكيم الإلكتروني بقلم كتاب المحكمة المختصة من الخصم صاحب المصلحة حتى في الحالات التي يصدر فيها الحكم إلكترونياً إذ ليس هناك ما يمنع هذا الشخص أن يطلب من مركز التحكيم الإلكتروني نسخة من حكم التحكيم الصادر لصالحه مكتوبة علي دعامة ورقية وموقعة من محكمي المركز الذين أصدروا الحكم حتى يتسنى له طلب الأمر بالتنفيذ من القضاء المختص .

ولا يفوتنا أن نذكر في هذا المقام أنه قد مضت الإشارة إلى أن مركز تحكيم Net ARB بعد إصداره حكم التحكيم يقوم بإصدار شهادة مكتوبة وموثقة تتضمن بنود إتفاق التحكيم وقيمة المحكوم به في حكم التحكيم ، إذ تقدم للمحكمة المنوط بها تنفيذ حكم التحكيم . وهذه الشهادة تصدرها Net ARB بالدخول علي رابط Net ARB support في أي وقت بعد صدور الحكم لطلب هذه الشهادة وتصدر هذه الشهادة بعد دفع رسوم مقدارها ٣٥ دولار.

أما فيما يخص الإيداع الإلكتروني لحكم التحكيم فجدير بالذكر أن الإيداع الإلكتروني للمستندات أمام المحاكم عموماً لا زال في بدايته في معظم الأنظمة القضائية في أغلب الدول ويأمل البعض (١٢١) ، وبحق ، أن تتبني هذه الأنظمة معايير موحدة في هذا الصدد إذ أن هذه المعايير يمكن أن تقلل تكلفة إيداع المستندات ذات الأحجام الكبيرة في محاكم قضاء الدولة ، كما تؤدي إلي سرعة إنجاز القضايا حيث يمكن أن يتم الإيداع الإلكتروني في أي وقت من اليوم صباحاً أو مساءً دون التقيد بمواعيد العمل الرسمية ودون الحضور المادي لذوي الشأن.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى تجارب بعض الأنظمة القضائية ، بشأن الإيداع الإلكتروني للمستندات والوثائق ، ومن ذلك النظام القضائي الأسترالي إذ أن المحكمة الفيدرالية بها قد تبنت إستراتيجية المحكمة الإلكترونية e- Court (١٢٢) ويستخدم فيها الإيداع الإلكتروني ومنتديات التواصل الإلكترونية في إدارة الخصومات .

وقد كان الإيداع الإلكتروني يتم وفقاً لنظام المحكمة الإلكترونية بأستراليا ــ في مرحلة أولي ــ بإرسال المستندات ودفع الرسوم القضائية بالطريق الإلكتروني ويقوم موظف مسئول بالمحكمة بطبع المستندات المستلمة ومراجعتها وختمها ثم يصنفها كمستندات ورقية . وفي مرحلة تالية أصبح الإيداع الإلكتروني يتم بقيام موظف المحكمة بإعداد النسخ المختومة من المستندات الإلكترونية المستلمة .أي أنه أصبح يتم استلام وثائق إلكترونية في هذه المرحلة.

وفي المراحل التالية أصبح بإمكان مستخدمي الإنترنت أن يودعوا المستندات إلكترونياً ويستعلموا عن ملفات قضاياهم والدخول علي قواعد البيانات الخاصة بالمحكمة . بل أصبح من الممكن أيضاً إعلان المستندات والإجراءات بالطريق الإلكتروني (١٢٣) .

121_ Ahmed Mikalalah ,La résolution par l'arbitrage électronique …, th., préc., p. 382 n° 501 .

122 - http://www.fedcourt.gov.au/ecourt/ecourt_slide .html

١٢٣ – لمزيد من التفصيل بخصوص e-court في أستراليا يراعي تصفح موقع الإنترنت : http://www.fedcourt.gov.au/ecourt/ecourt_slide .html

وفي فرنسا وبمقتضى مرسوم ٢٠٠٩ – ١٥٢٤ الصادر في ٩ ديسمبر ٢٠٠٩ فقد أصبح من غير الممكن التقرير بالإستئناف إلا بالطريق الإلكتروني وإلا كان الإستئناف غير مقبول أي أن إلكترونية الإجراءات القضائية في فرنسا قد أصبحت إلزامية ولكن ذلك فقط أمام محاكم الإستئناف.

وذات الوضع بكندا إذ أصبح الإيداع الإلكتروني للمستندات المتعلقة بقضايا الإستئناف المرفوعة إلزامياً منذ عام ٢٠٠٨ ([١٢٤]) .

ونأمل أن يتبني النظام القضائي المصري تجربة الإيداع الإلكتروني التي تبناها الأنظمة القضائية سالفة الإشارة ليس فقط في مجال إيداع حكم التحكيم وإنما بالنسبة لكافة القضايا التي تنظرها المحاكم ، إذ أن ذلك من شأنه أن يوفر الوقت والجهد بل ويقلل من تكلفة الإجراءات في بلد أصبحت سمته الرئيسية التعقيد والتكدس وعدم التنظيم في شتي مناحي الحياة . علماً بأن تبني هذه التجربة بالمحاكم المصرية لن يضف ــ في نظرنا ــ أية أعباء علي ميزانية وزارة العدل لأنه لن يتطلب سوي أجهزة حاسب آلي يتم توصيلها بشبكة الإنترنت وموظفين كفء في مجال الحاسبات وتكنولوجيا المعلومات وكل ذلك موجود ولا أبالغ إذا قلت أنه لا تخلو محكمة في مصر الآن من أجهزة الحاسب الآلي أو من موظفين ذي خبرة في مجال الحاسب الآلي والإنترنت فهم موجودون بكل مصلحة بل وبأعداد غفيرة.

ما ينقصنا هو الإرادة الحقيقية الواعية وإخلاص النوايا والبعد عن الأنانية والوصولية فيتعين علي كل من بيده سلطة اتخاذ القرار أن ينحي مصالحه الشخصية جانباً وألا يبتغي سوي مصلحة المرفق الذي يرأسه إن أردنا خيراً لهذا البلد ولكن هيهات هيهات !!!

الفرع الثانى
الاختصاص بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم الإلكترونى

وفقاً للمادة ١٤٨٧ مرافعات فرنسى معدلة بمقتضى مرسوم يناير ٢٠١١ فيما يخص التحكيم الداخلى فإن حكم التحكيم لا يقبل التنفيذ الجبري إلا بمقتضى أمر بالتنفيذ يصدر من محكمة الخصومة الكبرى (المحكمة الابتدائية) التى صدر هذا الحكم في دائرتها.

---

[١٢٤] – يراجع موقع الإنترنت :

http://www.scc.csc.ge.ca/ef-de/intro-fra-asp.

أما فيما يخص التحكيم الدولى فنجد المادة ١٥١٦ معدلة بمرسوم يناير ٢٠١١ تنص بخصوص تنفيذ الأحكام الصادرة خارج فرنسا أو في تحكيم دولى على أن حكم التحكيم لايقبل التنفيذ الجبري إلا بمقتضى أمراً بالتنفيذ يصدر من محكمة الخصومة الكبرى (المحكمة الإبتدائية) التى صدرهذا الحكم في دائرتها ، أو من محكمة الخصومة الكبرى بباريس عندما يكون الحكم صادراً في الخارج.

كما تنص المادة ٥٦ تحكيم مصري على أنه يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين...إلخ

ووفقاً للمادة ٩ تحكيم مصري فإن الإختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها قانون التحكيم إلى القضاء المصرى يكون للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى في مصر أو في الخارج ،فيكون الإختصاص لمحكمة إستئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على إختصاص محكمة إستئناف أخرى في مصر.

وهذا معناه أن المشرع سواء في مصر أو في فرنسا يغاير في شأن المحكمة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم بين حكم تحكيم صدر داخل الدولة أو خارجها ، بل إن المشرع المصري جعل الإختصاص في شأن التحكيم الدولى حتى ولو جرى داخل مصر لرئيس محكمة إستئناف القاهرة أو من يندبه لذلك من قضاتها ما لم يتفق الطرفان على إختصاص محكمة إستئناف أخرى .

وبتطبيق هذه النصوص على أحكام التحكيم الإلكترونى نجد أن الصعوبة الرئيسية في هذا الصدد هى أن أحكام التحكيم الإلكترونى تتسم بطابع عابر للدول transnational أو غير مرتبط بمكان délocalisé ، إذ يصدر حكم التحكيم الإلكترونى عبر شبكة الإنترنت ، من هيئة تحكيم لا تجتمع في دولة معينة وإنما تجتمع عبر شبكة الإنترنت .ومن ثم يصعب تحديد مكان صدور حكم التحكيم الإلكترونى والذى يعد أحد المعايير التى يتم بناءً عليها تحديد المحكمة المختصة بالأمر تنفيذه . وقد مضت الإشارة إلى أن مكان صدور حكم التحكيم هو أحد البيانات الضرورية التى يجب أن يتضمنها هذا الحكم وأنه قد إختلف الفقه بشأن المكان الذى يعتد به في مجال التحكيم الإلكترونى .

وإنتهينا إلى أنه يجب أن يترك تحديد مكان التحكيم الإلكترونى للأطراف ، ورغم أن هذا التحديد يعد تحديداً مصطنعاً إذ تتم إجراءات التحكيم الإلكترونى في

الواقع من خلال شبكة الإنترنت ويصعب بالتالى إسنادها إلى مكان مادى محدد ، إلا أنه يتفق مع الأساس الإرادى لنظام التحكيم ذاته .

وعلى ذلك فإنه لتحديد ما إذا كان حكم التحكيم الإلكترونى يعد حكماً صادراً داخل الدولة أم خارجها فإنه يعتد ببيان مكان صدور حكم التحكيم الذى أورده الحكم ذاته .سواء كان هذا المكان كان قد تم تحديده بمعرفة الأطراف أو بمعرفة هيئة التحكيم التى تنظر النزاع أو كان هذا المكان هو المكان المادى الذى يوجد فيه مركز التحكيم الذى ينظر النزاع ([١٢٥]).

125 - Jérôme Huet, " Réflexion sur L'arbitrage électronique dans le commerce international " Gaz., Pal., 2000, p.108 et s.

الخاتمة

تحدد موضوع هذه الدراسة بالتحديات الإجرائية في مواجهة أحكام التحكيم الإلكترونية ، إذ أن نجاح أو فشل التحكيم الإلكتروني ذاته – باعتباره النظام الأمثل بل والأكثر ملاءمة لحل منازعات البيئة الإلكترونية – إنما يتوقف , في نظرنا , علي مدي الإعتراف بحكم التحكيم الصادر فيه .

وإذا كان صدور حكم التحكيم الإلكتروني– في اغلب الحالات – في صورة إلكترونية وموقعاً عليه إلكترونياً من جانب المحكم أو المحكمون الذين قد اشتركوا في إصداره لم يعد تحدياً يقف كعائق أمام الإعتراف بهذا الحكم , إذ اعترفت أغلب الأنظمة القانونية بكل من الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني , إلا أن التحدي الحقيقي الحالي أمام أحكام التحكيم الإلكترونية يتمثل في الإيداع الإلكتروني لأحكام التحكيم الإلكترونية أمام محاكم الدول , إذ أن تجارب اغلب الدول في هذا المجال لا تزال في بدايتها , بل وتقتصر علي مستوي معين من محاكم النظام القضائي , كما هو الحال في فرنسا بشأن التقرير بالاستئناف الذي ينبغي أن يكون بالطريق الإلكتروني أمام محاكم الاستئناف وإلا كان غير مقبول وفقاً لمرسوم ٢٠٠٩-١٥٢٤ الصادر في ٩ ديسمبر ٢٠٠٩ . أما في مصر فأعتقد أننا سننتظر طويلاً حتى نصل إلي هذه المرحلة المتطورة في استخدام التكنولوجيا الحديثة في النظام القضائي المصري الذي يئن من التكدس والازدحام.

وهذا معناه أن عدم تبني نظام للإيداع الإلكتروني في الأنظمة القضائية هو العقبة الحقيقية التي يمكن أن تحول دون إمكانية الإعتراف بأحكام التحكيم الإلكترونية , لذلك فلا يبقي أمامنا سوي أن نهيب بالمشرع للسماح باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة ليس فقط في مجال التحكيم وإنما أيضاً في الأنظمة القضائية . إذ أن الأجيال الحديثة ليس من بينها من يجهل استخدام الحاسب الآلي والإنترنت إذ نعيش الآن ثورة تكنولوجية فلم تعد الأمية قاصرة علي الجهل بالكتابة والقراءة بل صار أمياً كل من لا يجيد استخدام الحاسب الآلي والإنترنت وغيرهما من وسائل التكنولوجية الحديثة ([١٢٦]).

[١٢٦] – والدليل علي ذلك أن ثورة يناير ٢٠١١ في مصر التي أطاحت برئيس الدولة استندت أساساً إلي مواقع التواصل الاجتماعي علي شبكة الإنترنت مثل الـ Facebook .

وإذا كانت العدالة البطيئة ظلم فقد آن أوان استخدام الإنترنت في رفع الدعاوي وإيداع مستنداتها بل ودفع رسومها إلكترونياً دون أن يبرح الخصم من مكانه بعمل موقع لكل محكمة يسجل فيه السادة المحامون الراغبون في سرعة وسهولة الإجراءات من خلال خدمة القيد الإلكتروني للدعاوي والذي ينبغي توافرها في كل محكمة ليست نوعاً من الرفاهية بل هي ضرورة حتمية تقتضيها ضرورة البحث عن حلول ناجعة للأزمات التي نعاني منها الآن. وهذا الاقتراح لا يتطلب سوي ضرورة تخصيص مكتب من الإداريين والفنيين في مجال الحاسب الآلي والإنترنت تكون مهمته من ناحية , متابعة موقع المحكمة علي شبكة الإنترنت وقيد القضايا وإيداعها إلكترونياً بعد التحصيل الإلكتروني للرسوم القضائية , ومن ناحية أخري , معاونة القضاة في التواصل مع المتقاضين بحيث يكون هذا المكتب همزة الوصل بين المتقاضين والقضاة في إدارة ملف القضايا إلكترونياً.

ومن ناحية أخري فإن أكبر تحدي يقف – في نظرنا – في مواجهة أحكام التحكيم الإلكترونية هو تحديد نوع التحكيم الإلكتروني ؛ إذ يتوقف عليه تحديد قواعد استصدار الأمر بتنفيذه . ففي القانون المصري تختلف الاختصاص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم بحسب ما إذا كان تحكيماً وطنياً أو تحكيماً دولياً (م ٩ ، م ٥٦ من قانون التحكيم المصري) . كما يخضع تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي للقواعد الواردة بقانون المرافعات(م ٢٩٦ من قانون المرافعات وما بعدها) .

لذلك يمكن أن نقرر كما يذهب البعض(١٢٧) , وبحق , أن حل المنازعات إلكترونياً يحتاج إلي تدخل من حكومات الدول . لأنه إذا كانت منازعات البيئة الإلكترونية هي منازعات نشأت في عالم افتراضي غير ملموس فالمعاملات الإلكترونية تتم من خلال شبكة الإنترنت التي يصعب التعرف علي المتعاملين فيها وأماكن تواجدهم الجغرافي , لذا كانت الحاجة لقواعد موضوعية تتميز بخصوصية فنية ومصطلحات تقنية قابلة للتطور لمواكبة التقدم السريع في عالم التجارة الإلكترونية .تشكل تلك القواعد القانون الموضوعي الإلكتروني الدولي

127 – Thomas Schultz , Does online disputes resolution need governmental intervention? The case for Architectures , http ://www.jolt.unc.edu/vo16_I1/web/Schultz%20v6il.htm.
آخر زيارة للموقع في ٢٠٠٦/٦/٢ .

الذي يتضمن تنظيماً وحلولاً مباشرة , ذات طبيعة خاصة للعلاقات الإلكترونية الدولية .ويستمد هذا القانون مصادره من الممارسات التعاقدية الإلكترونية , والأعراف والعادات والممارسات المستقرة في الأوساط المهنية لذلك العالم الرقمي للمعلومات والاتصالات , والقواعد والأحكام التي تم تدوينها من قبل الهيئات والمؤسسات المهتمة بسيادة أخلاقيات قويمة في التعامل عبر الإنترنت , هذا بالإضافة إلي القواعد الموضوعية ذات الطابع الاتفاقي الدولي والتوجهات الأوروبية وتوصيات الأمم المتحدة الصادرة في هذا الصدد (١٢٨) . ويخاطب هذا القانون طائفة المتعاملين في المجال الإلكتروني , وله قضاءه الافتراضي الذي يعقد جلساته ويصدر أحكامه عبر الدوائر المغلقة للاتصالات ويتم تبادل الوثائق والمذكرات والدفاع بالبريد الإلكتروني , وهو قانون تلقائي النشأة نابع من المجتمع الإلكتروني , ولم يأت عن طريق رسمي أو شكلي , ولا يحتاج تطبيقه إلي تدخل السلطة العامة , وهو قانون عبر دولي موضوعي يحكم المعاملات التي تتصل بأكثر من دولة ويقدم الحل للمسألة محل النزاع مباشرة وينظم العلاقات والروابط الإلكترونية (١٢٩).

وأخيراً تجدر الإشارة إلي أنه إذا كانت مراكز التحكيم الإلكتروني قد أنشئت أساساً من أجل حل منازعات البيئة الإلكترونية (منازعات العالم الافتراضي) , وأن التحكيم الإلكتروني يعد من أكثر وسائل حل المنازعات ملاءمة لطبيعة هذه المنازعات لاسيما المنازعات المتكررة قليلة القيمة المرتبطة بالتجارة الإلكترونية وكذلك المنازعات المتعلقة بالإعلانات الدعائية التي يكون الغرض منها التشهير إذ يسهل إصدار حكم إلكتروني في هذه المنازعات بل ويسهل تنفيذه إلكترونياً من خلال وسائل إجبار إلكترونية تلزم من صدر ضده هذا الحكم بتنفيذه وإلا تعرض لبعض الجزاءات الإلكترونية . فإنه ليس هناك ما يمنع من اللجوء إليها لحل منازعات العالم المادي الذي نعيش فيه نظراً للسرعة الفائقة التي يتم بها حسم النزاع. لذلك نقترح أن تستخدم مراكز التحكيم الوسائل الالكترونية حتى في المنازعات التقليدية , إذ أنه لا يوجد تلازم حتمي بين البعد الإلكتروني للمنازعة وإلكترونية الوسيلة التي تستخدم في حسمها (١٣٠) .

١٢٨- محمد حسين منصور – المسئولية الإلكترونية – مرجع سابق – ص ٣٥٦ .

١٢٩ - محمد حسين منصور – المسئولية الإلكترونية – مرجع سابق – ص ٣٥٦ .

١٣٠ – أنظر في ذات هذا المعني :

قائمة بأهم المراجع

أولاً المراجع باللغة العربية

- أبو العلا النمر – – المشكلات العملية والقانونية لدعوي بطلان حكم التحكيم– دار النهضة العربية – ط١ – ٢٠٠٦
- أحمد السيد صاوي – التحكيم طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية – ٢٠٠٢.
- أحمد شرف الدين ــ قواعد التحكيم ــ ٢٠٠٧ – بدون ناشر .
- أحمد محمد حشيش – القوة التنفيذية لحكم التحكيم – دار الفكر الجامعي – ٢٠٠١.
- سحر عبد الستار – المركز القانوني للمحكم– دار النهضة العربية– ٢٠٠٦.
- سيد أحمد محمود – نظام التحكيم – دار النهضة العربية – ٢٠٠٥.
- شريف محمد غنام – حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني – دار النهضة العربية – ٢٠٠٣ .
- عبد الفتاح بيومي– التجارة عبر الإنترنت – دار الفكر الجامعي – ٢٠٠٨.
- عصام عبد الفتاح مطر – التحكيم الإلكتروني – دار الجامعة الجديدة – ٢٠٠٩.
- عيد محمد القصاص – حكم التحكيم – دار النهضة العربية – ط ٢ – ٢٠٠٧ .
- كمال عبد الحميد عبد الرحيم فزاري – آثار حكم التحكيم في القانون الوضعي والفقه الإسلامي – رسالة – جامعة عين شمس – ٢٠٠٠ .
- محمد أمين الروبي – النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني – دار الفكر الجامعي – ط ١ – ٢٠٠٦ .
- محمد بدران – مذكرات في حكم التحكيم– دار النهضة العربية – ١٩٩٩.
- محمد حسين منصور – المسئولية الإلكترونية – دار الجامعة الجديدة – ٢٠٠٩ .
- محمد سعيد أحمد – أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية – رسالة – جامعة عين شمس – ٢٠٠٥.
- محمد علي فارس الزغبي – الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقاً لقانون حق المؤلف – منشأة المعارف – ٢٠٠٣.

Olivier Cachard , " Les Modes électroniques ....." , art.,préc.,p.22.

- محمود عبد الرحيم الديب – الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والإنترنت – دار الجامعة الجديدة للنشر – ٢٠٠٥ .
- محمود محمد هاشم – إستنفاد ولاية المحكمين في قوانين المرافعات – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – العدد الأول والثاني – السنة ٢٦ – ١٩٨٤ – ص ٥٣ وما بعدها .
- مختار أحمد بريري – التحكيم التجاري الدولي – دار النهضة العربية – ١٩٩٥ .
- وجدي راغب فهمي – هل التحكيم نوع من القضاء ؟ – مجلة الحقوق – السنة ١٧ – عدد ١ ، ٢ – مارس – يونيو – ١٩٩٣ ص١٣١ – ١٧٢.

ثانياً المراجع باللغة الأجنبية

- Abel Aguado , Le droit de l'Internet , Edition Sud Ouest , 2003 .
- Ahmed Mikalalah ,La résolution par l'arbitrage électronique des litiges relatifs à l'Internet , thèse , Strasbourg III , 2004 , p. 8 et s. n° 2 .
- Alexia Roussos , " La résolution des différends " , Lex Electronica , vol.6 n° , 2000 .
- Eric Caprioli , Règlement des litiges internationaux et droit applicable dans le commerce électronique , Litec ,2002.
- E. Gaillard, La sentence arbitrale, Juris classeur, 1991, procédure civile, fasc. 1070-2
- Gabrielle Kaufmann-Kholer et Thomas Schultz , Online Dispute Resolution : Challenges For contemporary justice , Kluwer Law , 2004 .
- Jérôme Huet , " Réflexion sur L'arbitrage électronique dans le commerce international " Gaz.,Pal., 2000, p.108 et s.
- Karim Benyekhlef et Fabien Gélinas , Le règlement en ligne des conflits : Enjeux de la cyberjustice , Romillat , 2003 .
- M. Boisséson, Le droit français de l'arbitrage interne et international , Joly,1990.
- – Marie – Claire Rondeau – Rivier , " La sentence arbitrale ", Juris-classeur – procédure civile, 2003, Fasc. 1042.
- Maurice Schellekens , " Arbitration boards and e- commerce " , Colloque International sur Droit de l'Internet ,Assemblée National ,novembre 2011

- Olivier Cachard , La régulation internationale du marché électronique , 2002 .
- Olivier Cachard , " Les modes électroniques de règlement des litiges (MERL) , communication commerce électronique , 2003 , p. 22 et s.
- Ph. Fouchard , E. Gaillard et B. Goldman, Traité de L'arbitrage commercial international , Litec,1996.
- Thomas Schultz , Does online disputes resolution need governmental intervention? The case for Architectures , http://www.jolt.unc.edu/vo16_I1/web/Schultz%20v6il.hm
- Thomas Schultz ," Online Arbitration : Binding or non-Binding ? " , http:// www.ombuds.org/center/adr2002-11-schultz.html
- Vincent Tilman , " Arbitrage et nouvelles technologies : Alternative Cyberdispute Résolution " , Revue Ubiquité , 1999 , n° 2 , p. 47-64 .